

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
<b>أولاً: القوانين</b>		
8	قانون رقم (6) لسنة 2017م المعدل لقانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م.	1.
10	قانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن تحصين القدس العاصمة الأبدية لفلسطين.	2.
12	قانون رقم (2) لسنة 2018م معدل لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م.	3.
14	قانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المصالحة المجتمعية.	4.
<b>ثانياً: قرارات المجلس التشريعي</b>		
19	قرار المجلس التشريعي رقم (1487/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير اللجنتين القانونية والسياسية حول الالتزامات القانونية للاحتلال تجاه قطاع غزة.	5.
25	قرار المجلس التشريعي رقم (1488/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة القدس والأقصى حول إقدام العدو الصهيوني على إغلاق المسجد الأقصى المبارك.	6.
28	قرار المجلس التشريعي رقم (1489/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م المعدل لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م بالقراءة الاولى.	7.
29	قرار المجلس التشريعي رقم (1490/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م المعدل لقانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م بالقراءة الثانية.	8.
30	قرار المجلس التشريعي رقم (1491/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة القدس والأقصى عن العدوان الصهيوني المتواصل على المسجد الأقصى المبارك ومدينة القدس.	9.
32	قرار المجلس التشريعي رقم (1492/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير لجنتي الاقتصادية والموازنة بشأن المصادقة على قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/07/03) بشأن رسوم رخصة تزويد خدمة مرافق بنية تحتية للاتصالات.	10.
33	قرار المجلس التشريعي رقم (1493/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م بشأن التعدي على شبكة الكهرباء بالمناقشة العامة.	11.

34	قرار المجلس التشريعي رقم (1494/ غ.ع.5/1) بشأن المصادقة على تعيين قضاة الصلح.	12.
36	قرار المجلس التشريعي رقم (1495/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية حول الاستيطان في الأراضي الفلسطينية.	13.
38	قرار المجلس التشريعي رقم (1496/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير اللجنة القانونية حول الذكرى المئوية لوعد بلفور المشؤوم.	14.
42	قرار المجلس التشريعي رقم (1497/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير اللجنتين القانونية والرقابة حول المجلس التشريعي الدور والمسئولية.	15.
44	قرار المجلس التشريعي رقم (1498/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير لجنة القدس والأقصى حول رفض القرارات الأمريكية بالاعتراف بالقدس عاصمة للاحتلال الصهيوني ونقل السفارة الأمريكية إليها.	16.
47	قرار المجلس التشريعي رقم (1499/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان والحريات العامة حول سياسات حكومة الحمد لله تجاه قطاع غزة وتداعياتها.	17.
49	قرار المجلس التشريعي رقم (1500/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون تحصين القدس العاصمة الأبدية لفلسطين رقم ( ) لسنة 2018م بالمناقشة العامة.	18.
50	قرار المجلس التشريعي رقم (1501/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون تحصين القدس العاصمة الأبدية لفلسطين رقم ( ) لسنة 2018م بالقراءة الاولى.	19.
51	قرار المجلس التشريعي رقم (1502/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية حول المخاطر السياسية لقرارات حكومة الحمد لله على القضية الفلسطينية.	20.
53	قرار المجلس التشريعي رقم (1503/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون تحصين القدس العاصمة الأبدية لفلسطين رقم ( ) لسنة 2018م بالقراءة الثانية.	21.
54	قرار المجلس التشريعي رقم (1504/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون المصالحة المجتمعية رقم ( ) لسنة 2018م بالمناقشة العامة.	22.

55	قرار المجلس التشريعي رقم (1505/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير اللجنتين القانونية والسياسية حول حتمية حق العودة.	.23
58	قرار المجلس التشريعي رقم (1506/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني منذ إبريل عام 2017م حتى إبريل عام 2018م.	.24
62	قرار المجلس التشريعي رقم (1507/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير اللجنة القانونية بشأن الدعوة لعقد المجلس الوطني الفلسطيني.	.25
65	قرار المجلس التشريعي رقم (1508/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير لجنة شئون اللاجئين حول الذكرى السبعين للنكبة.	.26
67	قرار المجلس التشريعي رقم (1509/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير اللجنتين القانونية والسياسية حول الذكرى الواحدة والخمسين للنكسة.	.27
70	قرار المجلس التشريعي رقم (1510/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير لجنة القدس والأقصى حول آخر المستجدات في مدينة القدس.	.28
73	قرار المجلس التشريعي رقم (1511/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون التقاعد المبكر لقوى الأمن الفلسطينية رقم ( ) لسنة 2018م بالمناقشة العامة.	.29
74	قرار المجلس التشريعي رقم (1512/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون العقوبات والتدابير البديلة رقم ( ) لسنة 2018م بالمناقشة العامة.	.30
75	قرار المجلس التشريعي رقم (1513/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير اللجنة القانونية حول قانون القومية (تكريس للعنصرية الصهيونية).	.31
78	قرار المجلس التشريعي رقم (1514/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م معدل لقانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م بالمناقشة العامة.	.32
79	قرار المجلس التشريعي رقم (1515/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م المعدل لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م بالقراءة الثانية.	.33
80	قرار المجلس التشريعي رقم (1516/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية حول الآثار الخطيرة لاتفاقية أوسلو المشؤومة بعد مرور 25 سنة على توقيعها.	.34
83	قرار المجلس التشريعي رقم (1517/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير اللجنة القانونية حول عدم شرعية عباس وفقدان تمثيله للشعب الفلسطيني.	.35

85	قرار المجلس التشريعي رقم (1518/ع.غ.1/5) بشأن تشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول الصيد في حوض ميناء غزة.	.36
87	قرار المجلس التشريعي رقم (1519/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون تنظيم استهلاك الكهرباء رقم ( ) لسنة 2018م بالقراءة الأولى.	.37
88	قرار المجلس التشريعي رقم (1520/ع.غ.1/5) بشأن : إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م معدل لقانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م بالقراءة الأولى.	.38
89	قرار المجلس التشريعي رقم (1521/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية حول الصيد في حوض ميناء غزة.	.39
92	قرار المجلس التشريعي رقم (1522/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون المصالحة المجتمعية رقم ( ) لسنة 2018م بالقراءة الأولى.	.40
93	قرار المجلس التشريعي رقم (1523/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون المصالحة المجتمعية رقم ( ) لسنة 2018م بالقراءة الثانية.	.41
94	قرار المجلس التشريعي رقم (1524/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية حول مشروع القرار الأمريكي بإدانة حماس والجهاد الإسلامي والمقاومة الفلسطينية لدى الأمم المتحدة.	.42
<b>ثالثاً: قرارات إمهال</b>		
97	قرار إمهال في القضية الجزائية رقم 2013/27 بداية دير البلح.	.43
98	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2015./902	.44
99	قرار إمهال صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2014/1005.	.45
100	قرار إمهال صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2012./588	.46
101	قرار إمهال في الإستهئناف رقم 2014/399 بداية خان يونس.	.47
102	قرار إمهال صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2005./457	.48
103	قرار إمهال صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2005./178	.49

104	قرار إمهال صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2014./966	.50
105	قرار إمهال صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2011/703.	.51
106	قرار إمهال في القضية الجزائية رقم 2012/121 بداية خانيونس.	.52
107	قرار إمهال في القضية الجزائية رقم 2017/720 بداية خانيونس.	.53
108	قرار إمهال في القضية الجزائية رقم 2012/223 بداية خانيونس.	.54
109	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2012./129	.55
110	قرار إمهال في القضية الجزائية رقم 2012/138 بداية دير البلح.	.56
111	قرار إمهال في القضية الجزائية رقم 2012/266 بداية دير البلح.	.57
112	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2015./903	.58
113	قرار إمهال في القضية الجزائية رقم 2017/195 بداية خانيونس.	.59
114	قرار إمهال في القضية الجزائية رقم 2012/318 بداية خانيونس.	.60
115	قرار إمهال في القضية الجزائية رقم 2016/79 بداية خانيونس.	.61
116	قرار إمهال في القضية الجزائية رقم 2011/365 بداية خانيونس.	.62
117	قرار إمهال في القضية الجزائية رقم 2010/10 بداية خانيونس.	.63
118	قرار إمهال في القضية الجزائية رقم 2011/500 بداية خانيونس.	.64
119	قرار إمهال في القضية الجزائية رقم 2016/601 بداية خانيونس.	.65
120	قرار إمهال في القضية الجزائية رقم 2011/499 بداية خانيونس.	.66
121	قرار إمهال في القضية الجزائية رقم 2009/145 بداية خانيونس.	.67
122	قرار إمهال في القضية الجزائية رقم 2013/60 بداية دير البلح.	.68
123	قرار إمهال في القضية الجزائية رقم 2012/26 بداية دير البلح.	.69
124	قرار إمهال إلى المتهم/ أسامة حسن سليمان القطشان في القضية الجزائية رقم 2018 /82 بداية دير البلح.	.70
125	قرار إمهال إلى المتهم/ محمود حسن سليمان القطشان في القضية الجزائية رقم 2018/82 بداية دير البلح.	.71

126	قرار إمهال إلى المتهم/ علاء حسن سليمان القطشان في القضية الجزائية رقم 2018/82 بداية دير البلح.	.72
127	قرار إمهال في القضية الجزائية رقم 2012/143 بداية دير البلح.	.73
128	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2014/1521.	.74
129	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2016/1162.	.75
130	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2018/632.	.76
131	قرار إمهال إلى المتهمة/ إسراء فضل محمد كلاب صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2017/936.	.77
132	قرار إمهال إلى المتهم/ أحمد زهير عبد المنعم نجم صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2017/936.	.78
133	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية دير البلح في القضية الجزائية رقم 2015/579.	.79
134	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية دير البلح في القضية الجزائية رقم 2009/35.	.80
135	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية دير البلح في القضية الجزائية رقم 2016/50.	.81
136	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية دير البلح في القضية الجزائية رقم 2015/243.	.82
137	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانينوس في القضية الجزائية رقم 2010/108.	.83
138	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خنتينوس في القضية الجزائية رقم 2016/68.	.84
139	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانينوس في القضية الجزائية رقم 2018/522.	.85
140	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانينوس في القضية الجزائية رقم 2012/95.	.86
141	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانينوس في القضية الجزائية رقم 2016/603.	.87

142	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2012/299.	.88
143	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2012/546.	.89
144	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2003/249.	.90
145	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2001/79.	.91
146	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2018/70.	.92
147	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2012/545.	.93
148	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2015/867.	.94
149	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية دير البلح في القضية الجزائية رقم 2019/8.	.95
150	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2013/31.	.96

قانون رقم (6) لسنة 2017م  
المعدل لقانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م،  
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ولاسيما المادة (71) منه،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/07/19م،  
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003  
وتعديلاته،  
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،  
صدر القانون التالي:

المادة (1)

تُضاف إلى قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م المادة (13) مكرر  
على النحو التالي:

يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح ذات مسؤولية محدودة في سجل  
خاص يُسمى (سجل الشركات التي لا تهدف إلى الربح)، وتُحدّد أحكامها،  
وشروطها، وغاياتها، والأعمال التي يحق لها ممارستها، والرقابة عليها، وأسلوب  
حصولها على المساعدات والتبرعات، ومصادر تمويلها، وأسلوب إنفاقها،  
وتصفيتها، وأيلولة أموالها عند التصفية والوفاء، والبيانات التي يجب أن تقوم  
بتقديمها للمراقب، وسائر الأمور المتعلقة، بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (2)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2017/09/05م

الموافق: 14/14/1438هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن تحصين القدس العاصمة الأبدية لفلسطين

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته، لا سيما المادة (3) منه،

وعلى قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002م،

وعلى قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس رقم (2) لسنة 2008م،

وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته الساري في قطاع غزة،

وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته الساري في الضفة الغربية،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ولاسيما المادة (71) منه،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ: 2018/02/21م

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

### مادة (1)

القدس أرض فلسطينية عربية إسلامية بحدودها المعروفة وأخر عهد الخلافة العثمانية وهي العاصمة الأبدية لفلسطين وهي جزء لا يتجزأ من فلسطين التاريخية.

### مادة (2)

1. يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً، كل تشريع أو قرار أو اتفاق أو تصرف ينتقص من

الحق والوجود الفلسطيني في القدس أو أي جزء منها أو يخالف أحكام هذا

القانون، أو أي تشريع ذي علاقة.

2. المركز القانوني أو الواقعي للقدس لا ولن يتأثر بأية قرارات أو تصرفات تصدر عن أي جهة فلسطينية أو غير فلسطينية.
3. يعتبر التفريط بالقدس أو التنازل عن أي جزء منها على أي نحو جريمة خيانة عظمى لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها بأقصى العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

#### مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (4)

لا يعدل ولا يلغى هذا القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.

#### مادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2018/04/04م

الموافق: 17/رَجَبٍ/1439هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (2) لسنة 2018م  
معدل لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى القانون المدني رقم (4) لسنة 2012م،  
وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،  
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ولاسيما المادة (71) منه،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: 2018/08/29م،  
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة  
2003م وتعديلاته،  
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،  
صدر القانون التالي:

مادة (1)

تضاف المادة (6) مكرر لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، وذلك على النحو  
الآتي:

لا تُسمع دعوى المطالبة بأي من الحقوق المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون، بما  
في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهما كان مصدرها أو منشؤها، بعد مضي  
ثلاث سنوات من نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون، على كل الحقوق التي اكتمل تقادمها وفقاً للتشريع  
السابق، ما لم يكن قد صدر بها حكم بات.

مادة (3)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2018/10/14م

الموافق: 05/صفر/1440هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المصالحة المجتمعية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،  
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،  
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي ولا سيما المادة (71) منه،  
وبعد الاطلاع على اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني المبرمة في القاهرة بتاريخ  
4 مايو 2011م،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: 2018/11/28م  
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة  
2003م وتعديلاته،  
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،  
صدر القانون التالي:

### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على  
خلاف ذلك:

**اللجنة:** لجنة المصالحة المجتمعية.

**المتصالح:** المتضرر من الأحداث المؤسفة أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم  
الخاص.

**سند المصالحة:** اتفاق بين المتصالح ولجنة المصالحة المجتمعية.

**الأحداث المؤسفة:** هي المنازعات الناتجة عن الاقتتال الداخلي والانقسام للفترة  
الواقعة ما بين تاريخ 2005/1/1 ولغاية 2011/5/1.

**الصندوق:** صندوق المصالحة المجتمعية.

## المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون، على المنازعات الناتجة عن الاقتتال الداخلي والانقسام، والتي وقعت في المحافظات الجنوبية خلال الفترة ما بين تاريخ 2005/1/1 ولغاية 2011/5/1.

## مادة (3)

1. تنشأ بموجب هذا القانون لجنة مستقلة تسمى (لجنة المصالحة المجتمعية).
2. تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة لممارسة مهامها.
3. تُشكّل اللجنة وفقاً لما ورد في اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني المبرمة في القاهرة بتاريخ 4 مايو 2011م بالتوافق من ممثلين عن الفصائل الفلسطينية وشخصيات وطنية مستقلة لا يقل عددهم عن تسعة أعضاء.
4. تختار اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ونائباً للرئيس، وتُحدّد اللائحة التنظيمية لإجراءات عملها.
5. تُشكّل بقرار من اللجنة لجان فرعية متخصصة وأخرى تمثيلية في كل محافظة، يُحدّد القرار مهامها وإجراءات عملها.

## مادة (4)

تقوم اللجنة بالمهام والاختصاصات التالية:

1. الإشراف على إجراءات الصلح وتنظيمها بين أفراد المجتمع الفلسطيني نتيجة الأحداث المؤسفة.
2. تعويض المتصلح وجبر الضرر للضحايا نتيجة الأحداث المؤسفة وفقاً لأحكام هذا القانون.
3. إعداد النماذج وسندات المصالحة والمخالفات المالية مع المتصلح.
4. إجراء الترتيبات القانونية والإجرائية للإفراج عن النزلاء المتصلحين من مراكز الإصلاح والتأهيل بسبب الأحداث المؤسفة.

5. إعداد وتنفيذ البرامج والخطط التوعوية الهادفة إلى إرساء مقومات المصالحة والمصارحة وإشاعة قيم وثقافة المواطنة المتساوية والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان.

#### مادة (5)

1. يتوجب على المتصالح التوقيع على (سند المصالحة) تحت إشراف اللجنة.
2. تلتزم اللجنة أن تدفع للمتصالح ما يلي:
  - أ- الديات في الأنفس ومقدارها خمسون ألف دولار أمريكي.
  - ب- إرش الجراحات (الإصابات) وتقديره اللجنة الفرعية المتخصصة، بناءً على تقارير طبية مؤتقة صادرة عن لجنة طبية متخصصة.
  - ج- التعويض عن الممتلكات العامة والخاصة وفقاً للتقديرات الصادرة عن اللجنة الفرعية المتخصصة.

#### مادة (6)

1. يترتب على التوقيع على سند المصالحة، انقضاء الدعوى الجزائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتسقط أية عقوبات أصلية أو تبعية، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا وقع الصلح أثناء تنفيذها، وتزول جميع الآثار الجزائية المترتبة عليها.
2. يُخلى سبيل الموقوفين والمحكومين ممن تشملهم أحكام هذا القانون بأمر يصدره النائب العام إلى الجهات المختصة، أما في القضايا التي ما زالت قيد النظر سواء أمام المحاكم أو أي جهة أخرى، فتصدر المحكمة أو تلك الجهة حسب مقتضى الحال القرارات اللازمة بشأنها تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

#### مادة (7)

1. يعتبر سند المصالحة باتاً ونهائياً ولا رجوع فيه، ولا يجوز النكول عنه بأي حال من الأحوال ومهما كانت الأسباب واختلفت الدواعي ومهما طال الزمان.

2. يلتزم الطرف المُوقَّع على سند المصالحة بترك أية مطالبات قضائية أو عرفية أو شرعية أو قانونية مترتبة له بسبب الأحداث المؤسفة وذلك بمجرد استلام مبلغ التعويض والتوقيع على السند.

### مادة (8)

1. ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يُسمى "صندوق المصالحة المجتمعية".
2. يتبع الصندوق للجنة؛ بحيث تقوم بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك إبرام العقود وقبول التبرعات والهيئات والوصايا والوقف والقيام بالإجراءات القضائية.
3. تُسمي اللجنة أميناً للصندوق من بين أعضائها.
4. يُعيّن مديراً تنفيذياً للصندوق من ذوي الاختصاص والخبرة ويكون مسؤولاً أمام أمين الصندوق.
5. تضع اللجنة نظام داخلي يهدف لتنظيم عمل الصندوق وترتيب إجراءاته.
6. يكون المركز الرئيسي للصندوق في القدس وللجنة إنشاء فروع وفتح مكاتب في أي منطقة.
7. يهدف الصندوق لتوفير أموال التعويضات للمتصلحين من الأحداث المؤسفة من خلال السعي للحصول على المساعدة والدعم المحلي والإقليمي والدولي.
8. تقوم اللجنة بفتح رقم حساب بنكي للصندوق تُودع به أموال التعويضات للمتصلحين.
9. تقوم اللجنة بنشر تقرير مالي سنوي يفصح عن موارد الصندوق ومصروفاته.

## مادة (9)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر؛ يعاقب بالسجن من خمسة عشر سنة إلى السجن المؤبد وغرامة من عشرين ألف دينار أردني إلى أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من يخالف أو ينقض ما وقّع عليه في سند المصالحة.

## مادة (10)

تقوم اللجنة بإنجاز المهام المناطة بها خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون، ويجوز بطلب منها تمديد الفترة من قبل المجلس التشريعي.

## مادة (11)

يكون للجنة اتخاذ الإجراءات والضوابط ووضع اللوائح المنفذة لأحكام هذا القانون.

## مادة (12)

تعتبر سندات المصالحة والمخالفات المالية مع المتصالحين الموقعة قبل نفاذ هذا القانون، مشمولة بهذا القانون.

## مادة (13)

يُوقف العمل بالأحكام التي تتعارض مع أحكام هذا القانون خلال فترة نفاذه.

## مادة (14)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2019/01/12م

الموافق: 06/شباط الأول/1440هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني عشر  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء 2017/07/05م  
قرار رقم (1487/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2017/07/05م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنتين القانونية والسياسية حول الالتزامات القانونية للاحتلال تجاه قطاع غزة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنتين القانونية والسياسية حول الالتزامات القانونية للاحتلال تجاه قطاع غزة بالإجماع مع التعديلات.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير اللجنتين القانونية والسياسية حول الالتزامات القانونية للاحتلال تجاه قطاع غزة لتكون كالتالي:

**أ- الوسائل غير القضائية لمحاسبة الاحتلال عن الإخلال بواجباته تجاه قطاع غزة:**

1. التأكيد في جميع المحافل ولاسيما في الخطاب الإعلامي على أن قطاع غزة لا يزال إقليمياً يزرع تحت الاحتلال، وأن الكيان الصهيوني ملزمة بموجب القانون الدولي بالمسؤولية الكاملة تجاه قطاع غزة.

2. أن انتهاج الاحتلال لوسائل خبيثة في خطته المتدرجة بمحاولته القاء المسؤولية على غيره من الدول الإقليمية أو السلطة الفلسطينية لا يعفيه من المسؤولية الكاملة الملقاة على عاتقه كسلطة احتلال للقطاع.
3. مطالبة المجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف بأن تقوم بواجباتها بالضغط على سلطات الاحتلال من أجل إجبارها على الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب، بما يأخذ بالحسبان تعويضهم عن كافة الأضرار والمصائب الجسيمة التي لحقت بهم جراء الاحتلال وممارساته وجرائمه.
4. مطالبة الأمم المتحدة بأن تتحمل مسؤولياتها وأن تفي بالتزاماتها تجاه سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن تعمل على توفير الحماية الدولية اللازمة للشعب الفلسطيني.
5. مطالبة كافة الحقوقيين ونقابات المحامين في العالم والمؤسسات الحقوقية الدولية بسرعة التحرك والعمل على ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي وتحريك الدعاوى القضائية ضده ومحاسبته على إخلاله بالتزاماته تجاه الإقليم المحتل وما اقترفه وما زال يقترفه من جرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة.
6. مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل من أجل فك الحصار وإزالة العدوان عن قطاع غزة.
7. دعوة منظمات ونشطاء حقوق الإنسان إلى زيارة قطاع غزة والاطلاع على الأوضاع المأساوية جراء تنصل الاحتلال من مسؤولياته تجاه قطاع غزة.
8. تفعيل إجراءات رصد انتهاكات المحتل وتوثيقها في ملفات رسمية، تتضمن الأدلة المادية التي تثبت ارتكابها وإسنادها للمسؤولين عنها تمهيدا لتقديمها إلى المرجعيات القانونية والقضائية المتخصصة لمعاقبة المحتل على انتهاكاته وإخلاله بواجباته واقترافه جرائم ضد الإنسانية.

9. اللجوء إلى الهيئات والمنظمات الدولية المختلفة وبالتحديد دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للانعقاد بدورة خاصة أو استثنائية لمناقشة هذه الإجراءات الإسرائيلية الأخيرة واستصدار قرار منها لإدانتها وتقدير حجم التعويضات المادية عن مجموع الخسائر البشرية والمادية التي خلفها الاحتلال جراء محاولات التحلل من مسؤولياته تجاه قطاع غزة كإقليم محتل.
10. التوجه إلى المنظمات الدولية المتخصصة، كمنظمة الصحة العالمية لحثها على استصدار قرارات بإدانة الاحتلال الصهيوني ومطالبته بالتعويض وجبر الضرر جراء إيقاف التحويلات الطبية لمرضى قطاع غزة وتقليص كميات الأدوية والمستهلكات الطبية الأساسية للموردة للقطاع مما ترتب عن ذلك أضراراً جسيمة وصلت إلى حد الوفاة وتفشي الأمراض الخطيرة والتشوهات، وكذلك رفع الأمر لمنظمة الفاو جراء تجريف الأراضي الزراعية وتدمير الآبار وغيرها من المنظمات الدولية ذات الاختصاص.
11. التنسيق مع المؤسسات المختصة في مجال حقوق الإنسان داخل الأراضي المحتلة منذ عام 1948م وحثها على تحريك الدعاوى أمام المحاكم المحلية والدولية استناداً لمخالفة قواعد القانون الدولي الانساني.
12. تشكيل لجنة تنسيق ومتابعة من المجلس التشريعي واللجنة الإدارية الحكومية تكون في حالة انعقاد دائم بهدف متابعة ورصد ما يتحقق من توصيات والعمل على التنسيق بين الأطراف المعنية بالتحرك لإلزام الاحتلال بالوفاء بواجباته تجاه قطاع غزة.
13. اللجوء الى كل الوسائل المتاحة والمشروعة دولياً لإنهاء الاحتلال بما في ذلك المقاومة بكل اشكالها باعتبار أن جريمة احتلال فلسطين هي أصل كل الجرائم.

## ب- الوسائل القضائية المقترحة لمحاسبة الاحتلال عن الإخلال بواجباته تجاه قطاع غزة:

1. تشكيل لجنة دفاع من القانونيين المحليين والدوليين لرفع القضايا أمام محاكم الدول ذات الاختصاص العالمي، تختصم فيها دولة الاحتلال بسبب اجراءاتها التي تتخذها للتحلل من واجباتها تجاه المدنيين في قطاع غزة.
2. التوجه إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها الممارسات الأخيرة للاحتلال ضد أبناء قطاع غزة، وذلك استناداً لما نصت عليه المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الذي جاء فيه (يلتزم طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، دفع تعويضات وتحمل المسؤولية عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة، وكذلك تحميل الأفراد المسؤولين عن حدوث هذه الانتهاكات المسؤولية الجنائية). ويشمل التعويض الأضرار المادية والمعنوية حيث هذه الأخيرة تنتج عن المعاملة اللاإنسانية والآلام الشديدة والأضرار الخطيرة المتعلقة بالأضرار المعنوية والتي اعتبرتها اتفاقيات جنيف الأربع ضمن المخالفات الجسيمة، والتي يصنفها البروتوكول الأول ضمن جرائم الحرب.
3. التوجه إلى المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص القضائي الدولي (العالمي) التي تسمح قوانينها بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدولية التي وقعت خارج أراضيها، وكان الفاعل والضحية من غير مواطنيها، حيث سبق لمحكمة بريطانية أن أصدرت أمراً بإلقاء القبض على الجنرال (دورون ألموغ) القائد السابق للمنطقة الجنوبية في جيش الاحتلال بعد أن رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعوى قضائية ضده لارتكابه جرائم حرب ضد الفلسطينيين في غزة، مستندة إلى دور (ألموغ) في المجزرة التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي في حي "الدرج" بمدينة غزة بتاريخ 15-7-2002، والتي قتل فيها

(15) فلسطينياً، من بينهم تسعة أطفال، وصدور قرارات من بريطانيا إيقاف بحق تسيقي ليفتي وايهود باراك، لذلك جاءت التحذيرات من إدارة الشؤون القانونية الخارجية الإسرائيلية جديّة بضرورة تجنب المسؤولين الإسرائيليين المتهمين بقضايا مثارة أمام محاكم هذه الدول، السفر إليها خشية الاعتقال فيها، والقضية المرفوعة أمام القضاء الجنائي الإسباني حالياً بخصوص الجرائم التي رافقت استشهاد القيادي الفلسطيني صلاح شحادة رحمه الله في غزة عبر اغتياله من قبل الاحتلال الصهيوني عام 2002، وكذلك أمام القضاء الجنائي التركي أكبر دليل على ذلك.

4. الاستفادة من الاختصاص القضائي الإيجابي من خلال اللجوء إلى محاكم الدول الأجنبية التي تأخذ «بالاختصاص الشخصي الإيجابي» أي الدول التي يمكن أن يكون بعض المتهمين الإسرائيليين يحملون جنسياتها، حيث إنه من المعروف أن كثيراً من الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية هم مزدوجو الجنسية، ولذلك فيمكن اللجوء إلى هذا الخيار، ورفع الدعاوى بخصوص هذه الانتهاكات أمام محاكم هذه الدول الأجنبية التي يحمل هؤلاء المتهمون الإسرائيليون جنسياتها.

5. اللجوء إلى محاكم الدول الأجنبية التي تأخذ بالاختصاص الشخصي السلبي حيث ينعقد الاختصاص الجنائي لمحاكم هذه الدول، إذا كان أحد ضحايا هذه الجرائم يحمل جنسيتها؛ وضحايا العدوان والجرائم الإسرائيلية كثيرون جداً وغير محصورين بالفلسطينيين وحدهم، فهناك الضحايا من جنسيات عربية مختلفة وأجنبية متعددة (الأوكرانية - الفرنسية - الأميركية - على سبيل المثال).. وكذلك إذا كان الضحايا -ولو كانوا فلسطينيين - يعملون لصالح دول أو مؤسسات أجنبية الخ.

6. الاستفادة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي يقترفها الاحتلال بحق سكان قطاع غزة، ويمكن محاكمة قادة

الاحتلال الصهيوني السياسيين والعسكريين أمامها عن الجرائم التي ارتكبوها وتحريك الدعوى الجنائية ضد القادة السياسيين والعسكريين وأفراد قواتها المسلحة وكل من ارتكب جريمة من الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة /5/ من نظامها الأساسي ويكون لها بمقتضى المادة /25/ اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، أما بالنسبة للطرق المتاحة للوصول إلى عقد اختصاصها للنظر في هذه الجرائم وملاحقة المتهمين بارتكابها فتتمثل بموجب المادة /13/ في إحالة دولة طرف إلى المحكمة «حالة ما» يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت فعلياً، كما يمكن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيقات كما ورد في المادة (15) من النظام الأساسي فنصت في بند 1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة).

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث عشر

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء 2017/07/19م

قرار رقم (1488/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2017/07/19م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة القدس والأقصى حول إقدام العدو الصهيوني على إغلاق المسجد الأقصى المبارك.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير لجنة القدس والأقصى حول إقدام العدو الصهيوني على إغلاق المسجد الأقصى المبارك بالإجماع مع التعديلات.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والأقصى حول إقدام العدو الصهيوني على إغلاق المسجد الأقصى المبارك لتكون كالتالي:

1. نوجه تحية إجلال وإكبار لشهدائنا الأبرار الأبطال الثلاثة من عائلة جبارين من مدينة أم النور (أم الفحم) على عمليتهم البطولية التي أدت إلى قتل وإصابة العديد من الشرطة الصهيونية وسلاح الحدود الصهيوني، هذه العملية التي أكدت بقوة على استمرار انتفاضة القدس وعلى أن شعبنا لن يفرط بالمسجد الأقصى المبارك أقدس مقدساتنا في فلسطين وبلاد الشام.
2. نحمل الكيان الصهيوني المسؤولية الكاملة عن استشهاد الأبطال الثلاثة من عائلة جبارين الذين قتلهم العدو الصهيوني في المسجد الأقصى المبارك غير مراعاة

لقدسيتها وحرمتها، كما نحمله المسؤولية عن عبثه بمحتويات المسجد الأقصى ومكوناته.

3. نحیی أهلنا الكرام في القدس على موقفهم البطولي في تحدي إجراءات العدو الصهيوني في الأقصى بعدم دخولهم إليه من البوابات الإلكترونية وقيامهم بأداء الصلاة مقابل هذه البوابات بناء على فتوى من علماء القدس وفي مقدمتهم رئيس الهيئة الإسلامية العليا الشيخ الدكتور عكرمة صبري والمفتي العام للقدس والديار الفلسطينية الشيخ محمد حسين، كما نحیی هؤلاء الأهل الكرام على صمودهم البطولي في مواجهة الإجراءات الصهيونية القمعية بحقهم وهدم منازلهم والاستيلاء على أراضيهم.

4. نطالب علماء فلسطين والأمة بالتحرك العاجل للدفاع عن المسجد الأقصى المبارك والعمل على حشد الجهود الرسمية والشعبية لتعريف الأمة بأهميته ومكانته وتحريكها وتحشيدھا لفضح المخططات الصهيونية لتهوده ومواجهتها.

5. ندعو جماهير الأمة العربية والإسلامية إلى النفير العام بقوة وغضب في مسيرات غضب يوم الجمعة القادمة نصره للمسجد الأقصى المبارك وحاضنته مدينة القدس ورفضاً لإجراءات العدو الصهيوني بحقه وإغلاقه، ونطالب شعبنا الفلسطيني للتوجه في مسيرات غضب إلى حواجز التماس مع العدو الصهيوني والاشتباك معه فيها دفاعاً عن المسجد الأقصى المبارك.

6. ندعو الأردن -ملكاً وحكومة وشعباً- بصفته صاحب الوصاية والولاية الدينية على المسجد الأقصى المبارك إلى القيام بإجراءات عملية وقوية وفاعلة لمواجهة الجرائم الصهيونية بحق المسجد الأقصى وعدم الاكتفاء بالمواقف القولية كالشجب والاستنكار والتنديد فقط.

7. نطالب الحكام العرب والمسلمين بوقف الهرولة للتطبيع المجرّم والمحرمّ مع الكيان الصهيوني، كما نطالبهم بإيقاف التصريحات المنذدة بعمليات المقاومة للمحتل الصهيوني كما صدر ذلك عن بعض وزراء الخارجية العرب للأسف الشديد.

8. نطالب جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بتفعيل دورهما أكثر للدفاع عن المسجد الأقصى المبارك والدعوة إلى عقد مؤتمرات قمة وغيرها لدراسة العدوان الصهيوني المتواصل عليه واتخاذ القرارات اللازمة لإجبار العدو الصهيوني للانصياع بالانسحاب من المسجد الأقصى ووقف إجراءاته القمعية بحق أهلنا المصلين والمرابطين والمرابطات فيه.
9. نطالب البرلمانات والاتحادات والكتل البرلمانية العربية والإسلامية بالقيام بالدور المطلوب منهم والمنوط بهم دفاعاً عن المسجد الأقصى المبارك وسن القوانين اللازمة لوقف هرولة حكوماتهم للتطبيع مع الكيان الصهيوني ولحماية القدس وأقصاها ومقدساتها والتراث الديني والثقافي فيها، ونخص بالذكر البرلمان العربي ورابطة برلمانيون لأجل القدس والبرلمان الأوروبي وغيرها.
10. نطالب السلطة الفلسطينية في رام الله بوقف المهزلة في الלהثان وراء العدو الصهيوني لاسترضائه بقيام هذه السلطة على أسنة العديد من قادتها باستنكار العملية البطولية في الأقصى وإرسالهم وفداً لتعزية العدو الصهيوني بقتلاه الذين قتلوا أبناء شعبنا، كما نطالب هذه السلطة بوقف جريمة التعاون والتنسيق الأمني مع العدو الصهيوني ووقف ملاحقة المقاومين من جميع الفصائل الفلسطينية الذين يمارسون حقنا الشرعي والمقدس في مقاومة الاحتلال الصهيوني.
11. ندعو مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان للقيام بدورها في حماية الشعب الفلسطيني في القدس ومسجده الأقصى ومقدساته الإسلامية والمسيحية وحقوقه التراثية والثقافية التي نصت عليها القوانين والمواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث عشر  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء 2017/7/19م  
قرار رقم (1489/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2017/07/19م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م المعدل لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م المقدم من اللجنتين القانونية والاقتصادية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م المعدل لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م بالقراءة الأولى بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون الى اللجنتين القانونية والاقتصادية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث عشر  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء 2017/7/19م  
قرار رقم (1490/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2017/7/19م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م المعدل لقانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م، المقدم من اللجنتين القانونية والاقتصادية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م المعدل لقانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م بالقراءة الثانية بالأغلبية.  
ثانياً: استكمال إجراءات مشروع القانون حسب الاصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الرابع عشر  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الخميس 2017/07/27م  
قرار رقم (1491/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2017/07/27م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة القدس والأقصى عن العدوان الصهيوني المتواصل على المسجد الأقصى المبارك ومدينة القدس.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس والأقصى عن العدوان الصهيوني المتواصل على المسجد الأقصى المبارك ومدينة القدس بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والأقصى عن العدوان الصهيوني المتواصل على المسجد الأقصى المبارك ومدينة القدس لتكون كالتالي:

1. نحيي المرجعيات الدينية في القدس ونشكرهم على وقفهم البطولية في بوابات الأقصى وإصدارهم الفتاوى اللازمة لمواجهة الاحتلال الصهيوني الجديد للأقصى.

2. نحيي أهلنا في القدس على استمرارهم في صمودهم البطولي في وجه العدوان الصهيوني المتواصل على الأقصى وحاضنته مدينة القدس وعلى كل شيء

- فيها، وندعوهم إلى الاستمرار في هذه المواجهة حتى ينصاع العدو الصهيوني لهم وينهي احتلاله للأقصى.
3. نطالب العرب والمسلمين بالاستمرار في النفير اليومي في المسيرات والتظاهرات الحاشدة وخاصة بعد صلاة الجمعة القادمة رفضاً للعدوان الصهيوني على الأقصى دفاعاً عن هذا المسجد المبارك، والعمل على تقديم الدعم وخاصة الدعم المالي لمشاريع صمود أهلنا المقدسيين، وتخفيف معاناتهم حتى يستمروا في الصمود في مواجهة العدوان الصهيوني المتواصل على المسجد الأقصى المبارك وحاضنته مدينة القدس.
4. نطالب الفصائل الفلسطينية بوجوب إنهاء الانقسام فوراً وتوجيه الجهود وتوحيدها للدفاع عن الأقصى ودعم انتفاضة القدس التي ما زالت مستمرة بالعمليات البطولية.
5. على السلطة الفلسطينية وقف التعاون والتنسيق الأمني مع العدو الصهيوني وأجهزته الأمنية ووقف ملاحقة أبنائنا المقاومين في الضفة الفلسطينية من جميع الفصائل.
6. ندعو المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان لحماية شعبنا الفلسطيني ومقدساته والمسجد الأقصى المبارك من جرائم الحرب الصهيونية، ونطالب المحاكم الدولية وذات الاختصاص بالعمل على محاكمة ومقاضاة مجرمي الحرب الصهاينة الذين يقتربون جرائم الحرب ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي وضد القانون الدولي في المسجد الأقصى المبارك وفي القدس.

د. محمود الرمحي

د. أحمد بحر

أمين سر

النائب الأول

المجلس التشريعي

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس عشر  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء 2017/08/09م  
قرار رقم (1492 / غ.ع. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخامس عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2017/08/09م.

#### أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنتي الاقتصادية والموازنة بشأن المصادقة على قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/07/03) بشأن رسوم رخصة تزويد خدمة مرافق بنية تحتية للاتصالات.
- أحكام النظام الداخلي.
- كتاب رئيس اللجنة الإدارية الحكومية رقم (858) المؤرخ بتاريخ 2017-05-25م بشأن المصادقة على إقرار رسوم رخصة تزويد خدمة مرافق بنية تحتية للاتصالات.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

#### يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنتي الاقتصادية والموازنة بشأن المصادقة على قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/07/03) بشأن رسوم رخصة تزويد خدمة مرافق بنية تحتية للاتصالات بالأغلبية مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات لجنتي الاقتصادية والموازنة بشأن المصادقة على قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/07/3) بشأن رسوم رخصة تزويد خدمة مرافق بنية تحتية للاتصالات وذلك حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس عشر  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء 2017/08/09م  
قرار رقم (1493/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخامس عشر المنعقدة  
في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2017/08/09م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير المناقشة العامة لمشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م بشأن التعدي على شبكة الكهرباء المقدم من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017م بشأن التعدي على شبكة الكهرباء  
بالمناقشة العامة بالأغلبية.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون الى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب  
الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع السادس عشر

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء 2017/09/13م

قرار رقم (1494/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى-الاجتماع السادس عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2017/09/13م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة القانونية حول المصادقة على قرار اللجنة الإدارية الحكومية بتعيين قضاة الصلح للمحاكم النظامية في المحافظات الجنوبية.
- طلب اللجنة الإدارية المصادقة على تعيين قضاة الصلح للمحاكم النظامية في المحافظات الجنوبية.
- قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وقانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2017م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

المصادقة على تعيين قضاة الصلح بالإجماع وهم:

رقم الهوية	الاسم	م.
920616646	أحمد فوزي محمد أبو عقليين	1
800099301	حسام منير شعبان نبهان	2
800227902	محمود إبراهيم سعدي الراعي	3
801460452	أسامة عبد ربه حمدان أبو جامع	4

801754458	محمد زياد علي اللحام	5
800504664	أحمد زياد ربيع المطوق	6
802118364	خليل أحمد خليل حور	7
903486850	حمدي محمد عبد الرحمن شاهين	8
800661795	حمدان سليمان محمد الدحدوح	9
800095630	أمجد سعد محمود شراب	10
801132028	عبد الرحمن نصر هاشم التتر	11
801245242	أحمد حسن سعيد خليل	12
802329573	أحمد إبراهيم درويش عطاالله	13
901504050	وائل زهير عبد الله كلش	14
800123374	رشدي محمد رشدي أبو سيدو	15
802113399	محمد أحمد حامد فروانة	16
800768194	يحيى إسماعيل محمد حرارة	17

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع السابع عشر

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الثلاثاء 2017/10/24م

قرار رقم (1495/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2017/10/24م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة السياسية حول الاستيطان في الأراضي الفلسطينية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنة السياسية حول الاستيطان في الأراضي الفلسطينية بالإجماع مع التعديلات.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية حول الاستيطان في الأراضي الفلسطينية لتكون كالتالي:

1. إبقاء فعاليات رفض الاستيطان حية في الوعي الفلسطيني والإسلامي والعربي، واستمرار تحريك الشارع الفلسطيني ومقاومة الاستيطان بكافة أشكال المقاومة.
2. واجب على السلطة الفلسطينية توفير كافة أشكال الدعم السياسي والمعنوي والمادي للفعاليات المناهضة للاستيطان وتفعيل موضوع الاستيطان في المحافل الدولية، والطلب من مجلس الأمن ومؤسسات الأمم المتحدة بالإنذار الاحتلالي لاحترام قرارات الشرعية الدولية وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية.

3. رفع دعاوى قضائية على الاحتلال الصهيوني في موضوع الاستيطان لدى المحاكم الدولية، خاصة المحكمة الجنائية الدولية باعتبار الاستيطان جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.
4. دعوة العرب والمسلمين شعوباً وقادةً وحكوماتٍ بتقديم كل أنواع الدعم المادي والسياسي والإعلامي والقانوني لضمود الشعب الفلسطيني وإفشال المشروع الصهيوني في الاستيلاء على مزيد من الأراضي الفلسطينية وإقامة المستوطنات عليها.
5. دعوة البرلمانات العربية والإسلامية والدولية واتحاد البرلمان الدولي بالقيام بما هو مطلوب منهم لمواجهة سلطات الاحتلال الصهيوني في مصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات عليها وتهجير السكان الأصليين.
6. دعوة دول العالم لمقاطعة منتجات المستوطنات الصهيونية وإقامة حظر على أي تعامل مع كل ما يخص تلك المستوطنات، وتوجيه الشكر لكافة الدول التي التزمت بهذه المقاطعة.
7. وقف الهرولة نحو التطبيع مع العدو واعتبار ذلك جريمة في حق الشعب الفلسطيني والمقدسات الإسلامية والمسيحية كونها تعطي الحق للعدو في هذه الأرض على حساب سكانها الأصليين.
8. إطلاق يد المقاومة ضد المستوطنين وعدم ملاحقتهم.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن عشر  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء 2017/11/01م  
قرار رقم (1496/ع.غ. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2017/11/01م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة القانونية حول الذكرى المئوية لوعد بلفور المشئوم.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنة القانونية حول الذكرى المئوية لوعد بلفور المشئوم.  
**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير اللجنة القانونية حول الذكرى المئوية لوعد بلفور المشئوم لتكون كالتالي:

1. نحمل الحكومة البريطانية كل التبعات الناشئة عن هذا الوعد المشئوم سواءً على مستوى رد الاعتبار المعنوي للشعب الفلسطيني واستعادة الحقوق، وعودة اللاجئين، وإزالة جميع الآثار المترتبة على هذا الوعد، واعتباره جريمة دولية ارتكبتها بريطانيا بحق أبناء الشعب الفلسطيني سكان الأرض الأصليين.
2. نطالب بريطانيا بإعادة النظر في العلاقة بينها وبين الكيان الصهيوني، وكذلك مطالبة كل الدول التي ساندت وأيدت ووفرت الدعم السياسي والإعلامي والزييف القانوني للاحتلال الصهيوني بالتوقف عن ذلك وتحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية اتجاه ضحايا هذا الوعد المشئوم من أبناء شعبنا الفلسطيني.

3. تُطالب الحكومة البريطانية بتحمل مسؤولياتها في سبيل إنهاء الاحتلال الصهيوني، وتعويض كل مَنْ تضرّر من وعد بلفور المشؤوم، حيث لا يسقط الحق بالمطالبة بالتعويضات المدنية للضحايا والمتضررين من الجرائم التي تسبب بها الوعد، عملاً بقرارات الأمم المتحدة بالخصوص وكذلك عملاً بالمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تُوجب التعويض المادي عن كل عمل فيه مخالفة للقانون الدولي الإنساني وسبب ضرراً للغير.
4. نطالب الأمة العربية والإسلامية الكف عن الهرولة خلف الاحتلال، ووقف التطبيع والتنسيق الأمني البغيض.
5. ندعو إلى حشد الضمير العالمي الحر وبكل السبل لمواجهة هذا الظلم التاريخي.
6. ندعو السلطة التنفيذية إلى التحرك الجدي لإقامة الدعاوى القضائية بحق بريطانيا، ومطالبتها بالتعويض عن الآثار المدمرة التي سببتها للشعب الفلسطيني طيلة المئة عام المنصرمة من تهجير وتشريد وقتل وإبادة عندما مهّدت الطريق للاحتلال لاغتصاب أرض فلسطين.
7. التوجه للجمعية العمومية للأمم المتحدة، واستصدار قرار يلزم جميع الأطراف وذلك استناداً للقرار رقم 377 لعام 1956 "الاتحاد لأجل السلام" من أجل تشكيل محكمة خاصة لمعاقبة الحكومة البريطانية على وعد بلفور "الذي تسبب بمعاونة للشعب العربي الفلسطيني الذي لم يحصل إلى يومنا هذا على حق تقرير المصير" على غرار محكمة نورمبرغ ومحكمة الحريري.
8. سن قانون خاص عن المجلس التشريعي باعتبار وعد بلفور جريمة دولية، وتجريم التعاطي مع هذا الوعد على المستويات الدولية والإقليمية والفلسطينية، وتشكيل هيئة وطنية لمتابعة ورصد الجهات التي تروج للوعد لملاحقتها قضائياً ودبلوماسياً، والضغط على الحكومة البريطانية للاعتذار عن الوعد والإقرار بمسئوليتها التاريخية والقانونية عنه.

9. يُطالب المجتمع الدولي بالعمل على تطبيق الموثيق والاتفاقيات الدولية، وإجبار الكيان الصهيوني على ضرورة إنهاء احتلاله لفلسطين، وتطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاحتلال الصهيوني لفلسطين.
10. ندعو الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج إلى التمسك بخيار المقاومة بكل الوسائل التي يملكها، وعدم التساوق مع المخططات الصهيونية الرامية إلى التطبيع أو التنازل عن حق العودة إلى الأراضي التي هجروا منها سنة 1948م.
11. ندعو إلى الشروع في تدشين حملة دولية واسعة لفضح الآثار الكارثية التي خلفها وعد بلفور وتمادي الحكومة البريطانية في خرق القوانين الدولية وانتهاكها للمواثيق والتشريعات الدولية.
12. توجيه رسائل إلى مجلس العموم البريطاني وللاتحاد الأوربي والبرلمانات العربية والأوروبية والمؤسسات الحقوقية الغربية والشخصيات الدولية المؤثرة وإلى وسائل الإعلام الغربية لإحاطتهم بما آلت إليه أوضاع الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة وفي مخيمات الشتات بسبب هذا الوعد المشؤم، والتنويه إلى الدور البريطاني المتآمر على القضية الفلسطينية.
13. يُطالب السلطة الفلسطينية بالتحرك وبسرعة نحو إبطال كل ما تمّ التوافق عليه مع الاحتلال وخاصة ما جاء في اتفاقيات أوسلو وما بعدها، التي بموجبها تنازلت فيها السلطة الفلسطينية عن الأرض المحتلة عام 1948 تحت مسمى الوصول إلى مفاوضات الحل النهائي وغيره من الحلول التفاوضية التي ثبت فشلها على مدار أكثر من عشرين سنة.
14. حث مؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني على توحيد جهودها وتحمل مسؤولياتها والتحريك لتحميل بريطانيا المسؤولية القانونية عن الوعد وكل ما آلت إليه أوضاع الفلسطينيين بسبب الوعد المشؤم.

15. ندعو كل من وزارة التربية والتعليم العالي، إلى تضمين المناهج الفلسطينية مباحث تُسلط الضوء على الدور البريطاني في تسهيل وصول العصابات الصهيونية لفلسطين ومساعدتها على الاستيطان وسلب الأراضي من خلال الامتيازات التي منحتها بريطانيا للعصابات الصهيونية، والتأكيد على رسوخ الحق الفلسطيني وعدم سقوطه بمرور الزمن.
16. ندعو كل من وزارة التربية والتعليم والثقافة ووزارة الأوقاف ووزارة الإعلام إلى بذل الجهود اللازمة لتبصير المجتمع بكامل شرائحه حول حقيقة وعد بلفور والدور المشبوه لبريطانيا من خلال إنتاج الأفلام التصويرية وتجهيز الخطب والمطبوعات اللازمة لذلك.
17. ندعو إلى عقد جلسة برلمانية طارئة قبل 21-11-2017م، تضم كافة الكتل والقوائم البرلمانية.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع عشر

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاحد 2017/11/19م

قرار رقم (1497/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التاسع عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاحد الموافق 2017/11/19م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنتين القانونية والرقابة حول المجلس التشريعي... الدور والمسئولية.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنتين القانونية والرقابة حول المجلس التشريعي... الدور والمسئولية.

**ثانياً:** إقرار توصيات اللجنتين القانونية والرقابة حول المجلس التشريعي... الدور والمسئولية لتكون كالتالي:

1. عقد جلسة للمجلس التشريعي عبر نظام الفيديو كنفرس بين الضفة الغربية وقطاع غزة يدعى إليها كافة الأعضاء من الكتل والقوائم البرلمانية لمناقشة موضوعات المصالحة ووضع الخطة الاستراتيجية لأولويات عمل المجلس خلال المرحلة القادمة وذلك لمواجهة كافة التحديات التي تعصف بالمشروع الوطني الفلسطيني.
2. عرض كافة القرارات بقانون والمراسيم وكافة الإجراءات والتدابير التي اتخذت اثناء الانقسام السياسي والصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية منتهي الولاية على المجلس التشريعي وفقاً لأحكام المادة (4/79) من القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته.

3. وجوب عرض الحكومة الفلسطينية على المجلس التشريعي لنيل الثقة قبل ممارسة أعمالها وفقاً لأحكام المادة (66) من القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته.
4. التأكيد على تطبيق قانون حماية المقاومة وتعديله لضمان حق المقاومة المقر في الشرائع السماوية والقوانين والمواثيق الدولية من أجل الخلاص من الاحتلال والتأكيد على بقاء سلاح المقاومة ما بقي الاحتلال لأرض فلسطين.
5. تشكيل لجنة برلمانية ولجان فنية لحصر التشريعات الصادرة عن الرئاسة والحكومة خلال مرحلة الانقسام البغيض لمراجعتها ووضع التوصيات بشأن كيفية التعامل معها من الناحية التشريعية.
6. تشكيل لجنة برلمانية تضم أعضاء من كافة الكتل والقوائم البرلمانية للشرع بإعداد مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة المجتمعية وذلك لمعالجة كافة تداعيات الانقسام الفلسطيني.
7. الطلب الي اللجنة القانونية لتحديد الأولويات التشريعية وفقاً لدراسات تقوم بها اللجنة م بالتعاون مع المراكز البحثية المختلفة وأصحاب الاختصاص.
8. الطلب الي لجنة الموازنة للتواصل مع الحكومة من أجل إعداد موازنة السلطة للعام 2018م وتقديمها للمجلس في موعدها لإقرارها وفقاً للقانون.
9. الطلب الي السلطة التنفيذية بتزويد المجلس التشريعي بنتائج اجتماعات لجان المصالحة المختلفة وذلك لضمان وضع توصياتها موضع التنفيذ.
10. حصر الجرائم المرتكبة ضد غزة والمشروع الوطني الفلسطيني وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة بحسب الأصول المرعية في الأراضي الفلسطينية.
11. تطوير هذا التقرير وترجمته ونشره إعلامياً وإرساله للبرلمانات المحلية والإقليمية والدولية وأصحاب الشأن.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع العشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الخميس 2017/12/07م  
قرار رقم (1498/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع العشرون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2017/12/07م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة القدس والأقصى حول رفض القرارات الأمريكية بالاعتراف بالقدس عاصمة للاحتلال الصهيوني ونقل السفارة الأمريكية إليها.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير لجنة القدس والأقصى حول رفض القرارات الأمريكية بالاعتراف بالقدس عاصمة للاحتلال الصهيوني ونقل السفارة الأمريكية إليها.

**ثانياً:** إقرار توصيات لجنة القدس والأقصى حول رفض القرارات الأمريكية بالاعتراف بالقدس عاصمة للاحتلال الصهيوني ونقل السفارة الأمريكية إليها لتكون كالتالي:

1. نحیی أهلنا المقدسين المرابطين والمرابطات على أرض القدس وفي ساحات الأقصى المبارك دفاعاً عن المسجد الأقصى المبارك وحاضنته مدينة القدس، ونؤكد على دورهم الكبير في إفشال مخططات الاحتلال وحلفائهم بالسيطرة على القدس والمسجد الأقصى المبارك، وهذا ما ظهر في هبة باب الأسباط قبل أربعة أشهر.

2. نرفض القرارات الأمريكية باعتبار القدس عاصمة للكيان الصهيوني، والبدء بإجراءات نقل السفارة الأمريكية من " تل أبيب" إلى القدس، ونطالب الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة برئيسها ترامب بالتراجع عن هذه القرارات الظالمة والاعتذار للشعب الفلسطيني عن هذه الإساءة له باتخاذ هذه القرارات، وإننا نعتبر أن هذه القرارات الأمريكية وغيرها الداعمة دائماً للعدو الصهيوني مشاركة مع هذا العدو الغاشم في العدوان على شعبنا وقضيته وأرضه ومقدساته، نؤكد على أن هذه القرارات لا يمكن أن تضيء شرعية للاحتلال الصهيوني على أرض فلسطين عامة والقدس خاصة، ونحمل الرئيس الأمريكي والإدارة الأمريكية نتائج هذه القرارات المنحازة للعدو الصهيوني.
3. ندعو جماهير شعبنا الفلسطيني في كل مكان في الداخل الفلسطيني وفي الخارج للاستمرار في استتكار الموقف الأمريكي الداعم للعدو الصهيوني بالمسيرات الحاشدة واتخاذ المواقف الفاعلة والقوية وتفعيل مقاومته للاحتلال الصهيوني في الأرض الفلسطينية جميعها والدفاع عن درتها القدس والأقصى بشتى الوسائل.
4. نطالب الفصائل الفلسطينية وشبابنا وشاباتنا بتفعيل انتفاضة القدس وإشعال جذوتها من جديد رداً على هذا العدوان الأمريكي الجديد الداعم للعدو الصهيوني، كما نطالب هذه الفصائل بضرورة فرض إنهاء الانقسام وإتمام المصالحة وإعادة الوفاق الوطني.
5. نطالب السلطة الفلسطينية وقادتها بإلغاء الاعتراف بالكيان الصهيوني على أي جزء من أرضنا الفلسطينية وعلى أي جزء من القدس المباركة، كما نطالبهم بضرورة وقف تجهيزهم الأمنية عن ملاحقة المقاومين من كل الفصائل في الضفة الفلسطينية حتى يقوم هؤلاء المقاومون بمقاومة الاحتلال الصهيوني الغاشم، كما نطالبهم بضرورة وقف التعاون والتنسيق الأمني مع الأجهزة الأمنية الصهيونية.

6. تؤكد بقوة على قرارات منظمة اليونسكو والأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي أكدت على حقنا المقدس في القدس كلها شرقيها وغربيها، وأنها أرض فلسطينية عربية إسلامية خالصة لنا نحن شعب فلسطين، وأنها لا علاقة للكيان الصهيوني فيها من قريب أو بعيد.
7. نطالب علماء الأمة العربية والإسلامية بضرورة التحرك والقيام بالواجب المطلوب منهم للدفاع عن القدس والأقصى وتذكير الأمة وتحفيزها للقيام بواجبها دفاعاً عن الأقصى وحاضنته مدينة القدس.
8. نطالب العرب والمسلمين وأحرار العالم قادة وحكومات وبرلمانات ومؤسسات وشعوباً - وخاصة منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة بجميع مؤسساتها ورابطة برلمانيون لأجل القدس - بدعم حقنا الكامل في القدس وفلسطين واستنكار ما أقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية من قرارات جائرة ضد شعبنا وقضيته وقدس وأقصاه لصالح العدو الصهيوني، كما نطالبهم بتسيير مسيرات حاشدة والاعتصام أمام السفارات الأمريكية في العالم كله استنكاراً لهذا العدوان الأمريكي على شعبنا ومقدساته، كما نطالبهم بوقف الهرولة نحو التطبيع مع الكيان الصهيوني وقطع العلاقات بجميع أشكالها مع الكيان الصهيوني وعدم إقامة أي علاقات معه.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الحادي والعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء 2018/01/17م  
قرار رقم (1499/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الحادي والعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2018/01/17م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان والحريات العامة حول سياسات حكومة الحمد الله تجاه قطاع غزة وتداعياتها.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان والحريات العامة حول سياسات حكومة الحمد الله تجاه قطاع غزة وتداعياتها.

**ثانياً:** إقرار توصيات لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان والحريات العامة حول سياسات حكومة الحمد الله تجاه قطاع غزة وتداعياتها لتكون كالتالي:

1. إعلان قطاع غزة منطقة منكوبة واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمالية والإدارية التي تقتضيها الحالة.
2. قيام المؤسسات الحقوقية والوطنية بتحمل مسؤولياتها تجاه كل الحالة ورفع تقارير بشأنها للجهات ذات العلاقة.
3. تشكيل لجنة تحقيق برلمانية تقوم بالتحقيق في الموضوعات التالية:
  - الإجراءات الحكومية العقابية بحق أبناء قطاع غزة ومؤسساته.

- ملفات الفساد المتعددة والمتعلقة بالموازنات التشغيلية والرأسمالية الخاصة بالدوائر الحكومية وغير الحكومية في قطاع غزة.
- ملف العلاج بالخارج والتميز المتبع بحق المرضى.
- ملف إعمار قطاع غزة.
- ملف كهرباء قطاع غزة.
- ملف بيع الأراضي الفلسطينية في مدينة القدس للسامسة واليهود المستوطنين، والتي كان آخرها قيام البطريك اليوناني للطائفة الأرثوذكسية وبالتواطؤ مع بعض قيادات السلطة ببيع (500) دونم من أرضي وأوقاف الكنيسة الأرثوذكسية في القدس.
- 4. اعتبار حكومة الحمد لله حكومة غير شرعية، حيث لم يصادق عليها من المجلس التشريعي، ولم يتم الرقابة عليها، وتشكيل حكومة إنقاذ وطني تضم كافة الفصائل الفلسطينية وفق اتفاق المصالحة 2011م.
- 5. دعوة جميع أعضاء المجلس التشريعي من كافة الكتل والقوائم البرلمانية إلى تحمل المسؤولية القانونية والأخلاقية أمام أبناء شعبهم، وعقد جلسة طارئة لمناقشة تشكيل حكومة إنقاذ وطني، وكيفية الرقابة عليها، وذلك منعاً لاستشراء حالة الفساد التي تمارسها حكومة الحمد لله.
- 6. الطلب من النائب العام فتح تحقيق رسمي في الفساد الموجه الى الحمد لله نفسه والفريق العامل معه لانتحالهم صفة الحكومة والوزارة، وقيامهم بالتصرف في المال العام خلافاً للقانون الأساسي والأصول.
- 7. دعوة البنوك إلى تأجيل استرداد أقساط القروض المترتبة على المواطنين لفترة ستة أشهر مراعاة لمعاونة المقترضين.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني والعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء 2018/01/31م  
قرار رقم (1500 / غ.ع. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني والعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2018/01/31م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير المناقشة العامة لمشروع قانون تحصين القدس العاصمة الأبدية لفلسطين رقم ( ) لسنة 2018م المقدم من اللجنتين القانونية والقدس والاقصى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون تحصين القدس العاصمة الأبدية لفلسطين رقم ( ) لسنة 2018م بالمناقشة العامة بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون الى اللجنتين القانونية والقدس والاقصى لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني والعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء 2018/01/31م  
قرار رقم (1501/ع.غ. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني والعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2018/01/31م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون تحصين القدس العاصمة الأبدية لفلسطين رقم ( ) لسنة 2018م المقدم من اللجنتين القانونية والقدس والاقصى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون تحصين القدس العاصمة الأبدية لفلسطين رقم ( ) لسنة 2018م بالقراءة الأولى بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون الى اللجنتين القانونية والقدس والاقصى لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء 2018/02/21م  
قرار رقم (1502/ غ.ع. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث والعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2018/02/21م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة السياسية حول المخاطر السياسية لقرارات حكومة الحمد الله على القضية الفلسطينية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنة السياسية حول المخاطر السياسية لقرارات حكومة الحمد الله على القضية الفلسطينية.

**ثانياً:** إقرار توصيات اللجنة السياسية حول المخاطر السياسية لقرارات حكومة الحمد الله على القضية الفلسطينية لتكون كالتالي:

1. التأكيد على عدم شرعية حكومة الحمد الله، حيث لم يصادق عليها من المجلس التشريعي وفقاً لما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني وكذلك بنود اتفاق الفصائل الفلسطينية، ودعوتها لتقديم استقالتهات تجنباً لتحمل المسؤولية القانونية والوطنية أمام الشعب والتاريخ.

2. الطلب من النائب العام فتح تحقيق رسمي في الفساد الموجه إلى رئيس الحكومة رامي الحمد الله نفسه والفريق العامل معه لانتحالهم صفة الحكومة

- والوزارة، وقيامهم بالتصرف في المال العام خلافاً للقانون الأساسي والأصول، وتقديم لائحة اتهام ضدهم تمهيدا لمحاكمتهم.
3. دعوة جميع أعضاء المجلس التشريعي من كافة الكتل والقوائم البرلمانية إلى تحمل المسؤولية القانونية والأخلاقية أمام أبناء شعبهم، وعقد جلسة طارئة لمناقشة تشكيل حكومة إنقاذ وطني، وكيفية الرقابة عليها، وذلك منعاً لاستتراء حالة الفساد التي تمارسها حكومة الحمد الله.
4. التأكيد على عدم شرعية مؤسسات منظمة التحرير ومراجعة كافة الشرعيات المدعاة سواء الحكومة أو الرئاسة أو مؤسسات منظمة التحرير.
5. دعوة الأطراف ذات العلاقة إلى إبلاغ الوسيط المصري بصورة حازمة عن موقف المجلس التشريعي؛ من أجل إلزام حركة فتح وحكومة الحمد الله بتنفيذ بنود اتفاقيات المصالحة.
6. دعوة القوى الفلسطينية والأطر الوطنية الفاعلة لتقول رأيها صراحة في الجهة المعطلة لاتفاقيات المصالحة، والعمل على الخروج بمبادرة وطنية شاملة خلال مدة محددة للخروج بتوصيات تسهم في حل الأزمة المتفاقمة على مستوى القضية الفلسطينية ككل.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء 2018/02/21م  
قرار رقم (1503 / غ.ع. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث والعشرون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2018/02/21م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون تحصين القدس العاصمة الأبدية لفلسطين رقم ( ) لسنة 2018م، المقدم من اللجنتين القانونية والقدس والاقصى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون تحصين القدس العاصمة الأبدية لفلسطين رقم ( ) لسنة 2018م بالقراءة الثانية بالأغلبية.  
ثانياً: استكمال إجراءات مشروع القانون حسب الاصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الرابع والعشرون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء 2018/03/21م

قرار رقم (1504/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع والعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2018/03/21م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير المناقشة العامة لمشروع قانون المصالحة المجتمعية رقم ( ) لسنة 2018م المقدم من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون المصالحة المجتمعية رقم ( ) لسنة 2018م بالمناقشة العامة بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون الى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس والعشرون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاثنين الموافق 2018/03/26م

قرار رقم (1505/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخامس والعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2018/03/26م.

### أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنتين القانونية والسياسية حول حتمية حق العودة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

### يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنتين القانونية والسياسية حول حتمية حق العودة.

ثانياً: إقرار توصيات اللجنتين القانونية والسياسية حول حتمية حق العودة لتكون  
كالتالي:

1. نُحَدِّر من أي اعتراف دولي أو عربي أو فلسطيني بيهودية الكيان الصهيوني،  
والذي يعني حكماً إمكان طرد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1948م،  
فضلا عن عدم السماح بعودة اللاجئين إليها، وهنا ندين قرار الرئيس الأمريكي  
ترامب بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس مع التأكيد على أن القدس كلها أرضنا  
وعاصمتنا ومركز عقيدتنا.
2. نطالب القوى الفلسطينية والعرب والمسلمين بتوحيد خطابهم والإصرار على حق  
العودة الفردي والجماعي دون تقريط، ومقاومة كل الضغوط لمنع انهيار أي طرف  
أمام الترغيب أو التهيب، واعتبار الدفاع عن حق العودة بكل الوسائل المشروعة

مهمةً عربيةً وإسلاميةً، كما ينبغي على جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والقوى الشعبية والرسمية أن تقوم بواجبها الإنساني حفاظاً على ثوابت هذه الأمة ومقدراتها.

3. التأكيد على أهمية الحفاظ على حقوق اللاجئين وفي مقدمتها (حق العودة)، ورفض جميع البدائل الأخرى المتعلقة بالتعويض والتوطين، ودعوة جميع الأطراف العربية والفلسطينية إلى عدم الموافقة على أي نصوص تنتقص من هذا الحق المطلق.

4. التأكيد على أهمية توحيد الجهود البرلمانية والإعلامية والديبلوماسية، مع التنظيم والتنسيق الدقيق، عبر مؤسسات المجتمع المدني العربية والفلسطينية، والدولية المتضامنة معها، والتأكيد كذلك على ضرورة توسيع دائرة التضامن الحقوقي والسياسي والإنساني؛ بهدف حماية حق العودة، والعمل على تطبيقه، ومواجهة الجهود والبرامج والأفكار الساعية إلى إجهاضه والانتفاف عليه.

5. ندعو إلى اتخاذ خطوات عملية مؤسسية، لتحقيق حق العودة، بوضع برامج وآليات قابلة للتنفيذ، ومنها:

أ. إنشاء صندوق تمويل جهود تطبيق حق العودة لإسناد ودعم مسيرات العودة.  
ب. إنشاء وتفعيل مراكز الدراسات والمؤسسات البحثية المتخصصة بهذا الشأن، ودعم الجهد العلمي الخاص بها.

ج. التركيز على أهمية توسيع مجال الإنتاج الوثائقي والفني الذي يعالج مأساة اللاجئين الفلسطينيين.

د. إنشاء حركة شعبية عربية وإسلامية متخصصة لتطبيق حق العودة.

هـ. العمل على إنهاء تهميش اللاجئين في دول الشتات ومنحهم الحق الأدنى من مقومات الحياة، وعدم التذرع بأن التضييق على اللاجئين هدفه الحيلولة دون توطينهم.

و. إنشاء فريق دعم قانوني لإثارة الموضوع دولياً، يشارك فيه متخصصون من دول العالم كافة.

6. ضرورة توعية الجمهور الفلسطيني بمسيرة العودة وآلياتها وأهدافها والتحديات التي يمكن أن تواجهها المسيرة، مع ضرورة إقامة الحُجة والدليل على سلمية المسيرة وقانونيتها وقطع الطريق على الاحتلال لتبرير ممارسة العنف المفرط ضد المسيرة أثناء رحلتها للعودة إلى الديار.
7. ضرورة وضع خطة إعلامية شاملة لمخاطبة العالم بكل اللغات حول حتمية حق العودة واستناده لمسوغات قانونية، بحيث يتصدر المشهد الإعلامي خبراء في جميع لغات العالم، والاهتمام بالمصطلحات التي سيتم تناولها في الاعلام.
8. ضرورة إعطاء مسيرة العودة أبعاداً قانونية تتعلق بالقرارات الأممية التي تدعم حقوق اللاجئين، ووضع خطة إعلامية تتناسب مع أهداف المسيرة السلمية، وأن يتم نشر رسائل المسيرة بأكثر من لغة (انجليزية - فرنسية - إسبانية وغيرها).
9. أهمية العمل الدائم والمستمر لفتح جبهات مماثلة لمسيرة العودة في دول طوق فلسطين (مصر، لبنان، سوريا، الأردن)، تزامناً مع جهود مسيرات العودة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
10. توجيه الشكر والتحية إلى الاتحاد البرلماني الدولي الذي صوت بأغلبية كبيرة على قرار القدس عاصمة لدولة فلسطين ورفض المساس بالوضع القانوني والتاريخية لمدينة القدس واعتبر القرار الأميركي بشأنها انتهاكاً فظاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
11. المطالبة بفك الحصار الإنساني والاقتصادي والسياسي المفروض على الشعب الفلسطيني، وخاصة في قطاع غزة، بوصفه حقاً إنسانياً لازماً، وجزءاً من حقوق الشعب الفلسطيني ولاجئيه، والعمل على تفعيل قرار جامعة الدول العربية الخاص بفك الحصار عربياً، والدعوة إلى إعادة توحيد الشعب الفلسطيني، وتطوير موقفه الموحد في تبني حق العودة والعمل على تحقيقه.

د. محمود الرمحي

د. أحمد بحر

أمين سر

النائب الأول

المجلس التشريعي

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع السادس والعشرون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاثنين الموافق 2018/04/16م

قرار رقم (1506/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السادس والعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2018/04/16م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني منذ إبريل عام 2017م حتى إبريل عام 2018م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني منذ إبريل عام 2017م حتى إبريل عام 2018م.  
**ثانياً:** إقرار توصيات لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني منذ إبريل عام 2017م حتى إبريل عام 2018م لتكون كالتالي:

1. ندعو المؤسسات الدولية؛ خاصةً مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تكليف لجنة دولية للاطلاع على أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال، ومعاينة الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف.

2. ندعو إلى تشكيل ائتلافٍ عالميٍّ من مؤسساتٍ حقوقِ الإنسانِ لإطلاقِ حملةٍ عالميةٍ ضدَّ سياسةِ الاعتقالِ الإداريِّ والعزلِ الانفراديِّ والإهمالِ الطبيِّ وجرائمِ الاحتلالِ الصهيونيِّ بحقِّ الأسرى، ومعاناةِ الأسرى من الأطفالِ والنساءِ والمرضى والجرحى.
3. ضرورة رفع الأمر لدى الجهات المختصة بالنظر في قضايا حقوق الإنسان، باعتبار أن هذا الفعل يشكل تجاوزاً خطيراً وتعدياً وانتهاكاً فاضحاً لأسمى حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحرية المكفول له في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، وذلك عن طريق المنظمات الإسلامية ومن الأفراد العاديين.
4. تحريك دعوى لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل المسلمين والعرب في كافة البلاد الأوروبية، وذلك بعد أن تقدم للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إعمالاً لشرط تحريك الدعوى لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
5. مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بالدور المنوط بها من خلال التدخل لحماية الأسرى من الانتهاكات الصهيونية وضمان احترام حقوقهم وكرامتهم الإنسانية والضغط على المجتمع الدولي لمنع الانتهاكات بحق الأسرى التي تمثل خرقاً صارخاً لكل المبادئ الإنسانية والقانونية.
6. مطالبة الجهات الدولية كافة تحريك دعاوى قضائية أمام المحافل الدولية والمحاكم الوطنية ضد الجرائم الصهيونية الفاضحة لحقوق الأسرى الفلسطينيين إعمالاً لمبدأ عالمية الاختصاص القضائي، ومحاكم قادة الاحتلال كمجرمي حرب.
7. تشكيل لجنة لتوثيق كافة الجرائم المُنتهكة والخارقة لأحكام القانون الدولي العام بشأن الأسرى الفلسطينيين.
8. رفع الأمر لدى المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن الانتهاكات الصهيونية بحق الأسرى الفلسطينيين تعتبر من جرائم الحرب والتي تدخل ضمن

- اختصاص المحكمة بموجب نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
9. تحريك دعاوى قضائية لدى محكمة العدل الدولية في لاهاي لإلزام الاحتلال بدفع التعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت الأسرى وذويهم.
10. على الجهات المعنية والتنفيذية منح قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين اهتماماً واسعاً من الناحية الإعلامية بما يضمن فضح الانتهاكات الصهيونية بحقهم.
11. مطالبة الحكومات والمؤسسات الحقوقية الدولية والإقليمية والمحلية الضغط على الاحتلال الصهيوني من أجل وقف الانتهاكات المرتكبة بحق الأسرى والإفراج الفوري عن أعضاء الحكومة والمجلس التشريعي المختطفين فضلاً عن كافة الأسرى القابعين في سجون الاحتلال.
12. دعوة الشعب الفلسطيني كافةً أن يتصدى بكل وسيلة؛ لقوات العدو الصهيوني وقوات الخيانة والتعاون الأمني؛ لأي محاولة لاعتقال أو اعتداء أو ملاحقة لأي شخصية سياسية أو رجال المقاومة.
13. تحميل السيد محمود عباس وسلطته الغاشمة؛ المسؤولية الكاملة عن جرائم التعاون الأمني، والاعتقال السياسي، وملاحقة المقاومة، وحصار قطاع غزة.
14. إلغاء القرارات الصادرة من السلطة بتحويل وزارة الأسرى إلى هيئة؛ باعتبار ذلك تقزيم لقضية الأسرى، وتهميشها وتجاوز حقوقهم، واعتبار ذلك خطأً أحمر، وعدم الخضوع لأي ضغوط صهيوأمريكية تنتقص حق الأسرى.
15. إدانة أي قرارات تمس أي حق من حقوق الأسرى المادية والمعنوية والوظيفية، مع ضرورة دعم ذوي الأسرى باعتبار ذلك دعماً معنوياً للأسرى أنفسهم ولل قضية الفلسطينية.
16. عدم إحالة ملف جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى وغيرهم عن طريق السلطة، والمطالبة بإحالاته إلى محكمة الجنايات الدولية؛ للإفراج الفوري عنهم

من جانب، ومحاكمة قادة الاحتلال كمجرمي حرب على انتهاكهم للقانون الدولي وحقوق الأسرى.

17. اعتبار هذا التقرير وثيقة صادرة عن المجلس التشريعي، مع ترجمته لعدة لغات، ونشره على أوسع نطاق ممكن.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الخميس الموافق 2018/04/26م  
قرار رقم (1507/ع.غ.ع1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع والعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2018/04/26م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة القانونية بشأن الدعوة لعقد المجلس الوطني الفلسطيني بين  
الانقلاب على الاتفاقيات وتعزيز الاستئثار بالسلطة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

- أولاً:** قبول تقرير اللجنة القانونية بشأن الدعوة لعقد المجلس الوطني الفلسطيني.
- ثانياً:** إقرار توصيات اللجنة القانونية بشأن الدعوة لعقد المجلس الوطني الفلسطيني  
بين الانقلاب على الاتفاقيات وتعزيز الاستئثار بالسلطة لتكون كالتالي:
1. تأجيل عقد جلسة المجلس الوطني الفلسطيني في رام الله المقررة بتاريخ 30  
أبريل 2018 والدعوة بشكل عاجل لعقد اجتماع اللجنة التحضيرية بمشاركة كل  
القوى لاستكمال الإجراءات لإنجاز نظام انتخابات المجلس الوطني، ومن ثم  
الترتيب لعقد دورة مجلس وطني عادية تضم القوى كافة ووضع جدول أعمال  
الاجتماع وتحضير ملفاته، وفق ما تم الاتفاق عليه في بيروت في  
يناير/2017.

2. التأكيد على أهمية إتاحة الوقت الكافي المعقول للتحضير للاجتماع كي يتمكن المجلس من تناول المسائل الجوهرية والتحديات الخطيرة التي تواجه قضيتنا بعد طول غياب أو تغييب للمجلس عن هذا الدور الأساسي له، حتى لا تتكرر تجربة اجتماع غزة سنة 1996م لمجرد تمرير تعديل الميثاق الوطني.
3. تؤكد على ضرورة عقد اجتماع المجلس الوطني خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة، التزاماً لتفاهات بيروت وبعيدا عن تحكم الاحتلال الصهيوني الغاصب لأراضيها الفلسطينية.
4. ضرورة الاهتمام لإنهاء الانقسام الفلسطيني وتحسين الجبهة الداخلية يُعد أولوية في مواجهة المشاريع والمخططات الرامية لتصفية القضية الفلسطينية.
5. التأكيد على التمييز وعدم الخلط بين دور ومهام المجلس التشريعي المنتخب وفقاً للقانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته، ودور ووظيفة المجلس الوطني وفقاً للنظام الذي يعتبر المظلة الجامعة للشعب الفلسطيني وفقاً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير.
6. تؤكد على أن المجلس التشريعي هو سيد نفسه، ولا تنتهي ولايته إلا وفقاً لما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته، ولا تملك أية جهة إلغاء دوره أو تعطيله.
7. ندعو إلى عدم التعاطي أو الاعتراف بأي من القرارات أو المخرجات التي ستصدر عن اجتماع المجلس الوطني وفق الصيغة الحالية؛ باعتبار أن ما بُني على باطل فهو باطل وأن شرعية القرار تأتي من شرعية المصدر، ولأن المصدر لا يمثل الأغلبية، وبالتالي تصبح هذه القرارات عديمة لا تُمثل الأغلبية.
8. إن المجلس التشريعي يحمل القائمين على هذا الاجتماع غير الشرعي المسؤولية عن إضاعة الفرصة التاريخية لتصحيح المسار بإنهاء الانقسام وإعادة الاعتبار لمنظمة التحرير الفلسطينية كإطار تمثيلي جامع للكل

الفلسطيني وفقا لما تم الاتفاق عليه، وندعو الجميع الى عدم التعاطي مع القرارات الصادرة عن هذا الاجتماع.

9. ندعو الجهات الراعية للتفاهات الوطنية الى تحمل مسؤولياتها.

10. تُؤكد على عدم شرعية سياسة ملئ الشواغر التي انتهجها القائمون على الدعوة لعقد هذا الاجتماع ونحملهم المسؤولية كاملة.

11. ضرورة ارسال نسخة عن هذا التقرير الى رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني ومطالبتها بتحمل مسؤولياتها كافة، وكذلك توجيه نسخة إلى الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وأية جهة اعتبارية؛ لإحاطتها بأن المجلس المنعقد فاقد للشرعية الوطنية، وتحذيرهم من التعامل مع مخرجاته.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن والعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاحد الموافق 2018/05/13م  
قرار رقم (1508/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن والعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاحد الموافق 2018/05/13م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة شئون اللاجئين حول الذكرى السبعين للنكبة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير لجنة شئون اللاجئين حول الذكرى السبعين للنكبة.  
**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير لجنة شئون اللاجئين حول الذكرى السبعين للنكبة لتكون  
كالتالي:

1. نحيي صمود أبناء شعبنا اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات اللجوء في الداخل والخارج والشتات.
2. نطالب المجتمع الدولي بالالتزام بتنفيذ القرارات الأممية المتعلقة بحق العودة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948م.
3. نؤكد على أن حق العودة هو حق مقدس لن نستطيع كل قوي العالم شطبه من ذاكرة الآباء ولا الأبناء، وبرغم كل الظروف القاهرة والحصار والدمار وتآمر القريب والبعيد على القضية الوطنية الفلسطينية.

4. نطالب الفصائل الفلسطينية والشعب الفلسطيني في الداخل المحتل ودول الطوق والشتات بتفعيل مسيرات العودة السلمية على حدود فلسطين والمشاركة فيها ودعمها بشتى أنواع الدعم المطلوب.
5. نطالب فلسطيني الشتات واحرار العالم بتسيير سفن العودة وكسر الحصار قبالة شواطئ وسواحل فلسطين التاريخية تضامنا مع مسيرات العودة الكبرى.
6. نطالب مؤسسات المجتمع الدولي والمؤسسات الحقوقية بإجراء تحقيق دولي في استخدام الاحتلال الصهيوني لأسلحة محرمة دوليا.
7. نطالب الفصائل الفلسطينية والشعب الفلسطيني بتفعيل المقاومة ضد المحتل الصهيوني بكل أشكالها، وتقديم كل دعم لازم للمقاومة، كما نطالب الفصائل بضرورة العمل الفوري من أجل إنهاء حالة الانقسام وإتمام المصالحة وإعادة الوفاق الوطني على أساس الحفاظ على الثوابت وفي مقدمتها حق العودة لكل اللاجئين إلى ديارهم التي هجروا منها.
8. ضرورة توعية الأجيال العربية والإسلامية بالقضية الفلسطينية من خلال المناهج التعليمية والندوات التثقيفية لتبقى الذاكرة مرتبطة في فلسطين ونكبتها التي ما زالت مستمرة منذ العام 1948م.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الثلاثاء الموافق 2018/06/05م  
قرار رقم (1509/ع.غ. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التاسع والعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2018/06/05م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنتين القانونية والسياسية حول الذكرى الواحدة والخمسين للنكسة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنتين القانونية والسياسية حول الذكرى الواحدة والخمسين للنكسة.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير اللجنتين القانونية والسياسية حول الذكرى الواحدة والخمسين للنكسة لتكون كالتالي:

1. نُحَدِّثُ من أي اعتراف دولي أو عربي أو فلسطيني بيهودية الكيان الصهيوني، والذي يعني حكماً إمكان طرد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1948م، فضلاً عن عدم السماح بعودة اللاجئين إليها، وهنا ندين قرار الرئيس الأمريكي ترامب بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس مع التأكيد على أن القدس كلها أرضنا وعاصمتنا ومركز عقيدتنا.

2. نطالب كل الفلسطينيين والعرب والمسلمين بتوحيد خطابهم والإصرار على حق العودة الفردي والجماعي دون تفريط، ومقاومة كل الضغوط لمنع انهيار أي

طرف أمام الترغيب أو التهيب، واعتبار الدفاع عن حق العودة بكل الوسائل المشروعة مهمةً عربيةً وإسلاميةً، كما ينبغي على جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والقوى الشعبية والرسمية أن تقوم بواجبها كأمة واحدة؛ حفاظاً على ثوابت هذه الأمة ومقدراتها.

3. التمسك بمبادئ القانون الدولي العام وأحكامه وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق العودة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة رقم 194 لعام 1948 والذي أكد حق اللاجئين الفلسطينيين للعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم كحق شخصي للفرد، وجماعي لمجموع اللاجئين، ولا يمكن تفويض أية جهة بإبرام اتفاق يحرم اللاجئين من الحق في العودة لكل شبر من ديارهم التي شردوا منها، ورفض جميع البدائل المتعلقة بالتعويض والتوطين.

4. الإبقاء على دور وكالة الغوث " الأونروا " كشاهد على استمرار قضية اللاجئين ورفع مستوى خدماتها والحيلولة دون تحويل مهماتها إلى جهة أخرى إلى حين عودة الشعب الفلسطيني إلى ديارهم.

5. التأكيد على أهمية توحيد الجهود البرلمانية والإعلامية والديبلوماسية، مع التنظيم والتنسيق الدقيق، عبر مؤسسات المجتمع المدني العربية والفلسطينية، والدولية المتضامنة معها، والتأكيد كذلك على ضرورة توسيع دائرة التضامن الحقوقي والسياسي والإنساني، بهدف حماية حق العودة، وحق مقاومة الاحتلال، والعمل على تطبيقه، ومواجهة الجهود والبرامج والأفكار الساعية إلى إجهاضه والانتقاف عليه.

6. ضرورة وضع خطة إعلامية شاملة لمخاطبة العالم بكل اللغات حول حتمية حق الشعب في الدفاع عن حقوقه بكل الوسائل المشروعة، واستناده لمسوغات قانونية، بحيث يتصدر المشهد الإعلامي خبراء في جميع لغات العالم، والاهتمام بالمصطلحات التي سيتم تناولها في الإعلام.

7. توجيه الشكر والتحية لكل من وقف ويقف معنا من العالم الإسلامي والعربي، ونخص مؤخراً موقف دولة الكويت الشجاع في إجهاض إصدار مشروع قرار قدمته الإدارة الأمريكية إلى مجلس الأمن يدين حق الشعب الفلسطيني في المقاومة والدفاع عن نفسه المكفول دولياً، والذي تحاول فيه إدارة ترمب التغطية على جرائم الاحتلال بحق شعبنا في غزة، كما نوجه الشكر إلى الاتحاد البرلماني الدولي الذي صوت بأغلبية كبيرة على قرار القدس عاصمة لدولة فلسطين ورفض المساس بالوضع القانوني والتاريخي لمدينة القدس واعتبر القرار الأميركي بشأنها انتهاكاً فظاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

8. المطالبة بفك الحصار الإنساني والاقتصادي والسياسي المفروض على الشعب الفلسطيني في كل أماكن تواجده، وخاصة في قطاع غزة، بوصفه حقاً إنسانياً لازماً، وجزءاً من حقوق الشعب الفلسطيني ولأجنيئه، والعمل على تفعيل قرار جامعة الدول العربية الخاص بفك الحصار عربياً، والدعوة إلى إعادة توحيد الشعب الفلسطيني، وتطوير موقفه الموحد في تبني حق العودة والعمل على تحقيقه.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثلاثون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء الموافق 2018/07/18م  
قرار رقم (1510/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثلاثون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2018/07/18م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس والأقصى حول آخر المستجدات في مدينة القدس.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس والأقصى حول آخر المستجدات في مدينة القدس.  
ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والأقصى حول آخر المستجدات في مدينة القدس لتكون كالتالي:

1. نحیی أهلنا المقدسیین الكرام من قبيلة الجهالین و غیرهم ممن صمدوا ببسالة وشجاعة في مواجهة العدوان الصهيوني الغاشم على منازلهم ومضاربهم وأحواشهم في قرینتهم قرية الخان الأحمر، وندعوهم إلى الاستمرار في هذه المواجهة البطولية لإحباط مخطط الصهاينة لترحيلهم وتهجيرهم من أرضهم وديارهم بشتی الوسائل، ومن ثمّ إحباط ما یخطط له العدو الصهيوني في المرحلة القادمة لتنفيذ مخططه لترحيل أهلنا المقدسیین في حي وادي حلوة وحي البستان وغيرها من أحياء بلدة سلوان الواقعة جنوب المسجد الأقصى المبارك لإقامة ما یسمى مدينة الملك داوود.

2. نطالب أهلنا في القدس والأرض المحتلة عام 1948م والضفة الفلسطينية وكل من يستطيع إلى شد الرحال والنفير لنصرة أهلنا من قبيلة الجهالين والتواجد في الاعتصامات الحاشدة للمشاركة بفعالية في مواجهة العدوان الصهيوني على هؤلاء الأهل الكرام.
3. ندعو أبناء شعبنا كافة لإعلان رفضهم لمخططات الاحتلال وإجرامهم بحق أهلنا في القدس، وذلك من خلال إظهار غضبهم على جميع نقاط التماس مع الاحتلال الصهيوني، حتى يندحر العدو الغاصب عن أرضنا كافة، كما نطالبهم بالاستمرار في مسيرات الغضب والعودة الكبرى.
4. نرفض ونستنكر بشدة المخطط الصهيوني لتهجير أهالي قرية الخان الأحمر من أرضهم ومنازلهم ومضاربهم، كما نستنكر اعتداءات العدو الصهيوني على الرجال والنساء والأطفال من هؤلاء الأهل الكرام، ونعدّ هذه الانتهاكات الصهيونية جرائم حرب ضد الإنسانية وتطهيرًا عرقيًا لإخلاء القدس من أهلها الأصليين، وإحلال الغاصبين الصهاينة مكانهم.
5. نستهنج الاعتداءات الصهيونية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، وعلى أهلنا المقدسين، ونؤكد على أن المقاومة بجميع وسائلها حق مشروع لتحرير هذه المقدسات وحاضنتها مدينة القدس من المحتلّ الصهيوني الغاصب.
6. نطالب السلطة الفلسطينية بالقيام بواجبها في حماية القدس والأقصى، من خلال رفع يدها الأمنية الغليظة عن أبناء شعبنا في الضفة المحتلة، ووقف التنسيق الأمني مع المحتل الغاصب، وندعوها للقيام بواجبها بإحالة جرائم الحرب الصهيونية بحق أهلنا في القدس والأقصى وفلسطين إلى محكمة الجنايات الدولية، وإن عدم قيامها بذلك يُعدّها شريكة للاحتلال في جرائمه.
7. نطالب البرلمانات العربية والإسلامية والدولية والاتحادات والكتل البرلمانية فيها بوقفه جادة وصادقة مع الحقّ الفلسطيني في القدس كلها، والتأكيد على أنّها

العاصمة الأبدية لفلسطين والشعب الفلسطيني كما نصّت على ذلك القوانين والمواثيق الدولية، كما نطالب هذه البرلمانات والاتحادات والكتل البرلمانية برفض التطبيع مع الاحتلال الصهيوني والضغط على حكوماتهم وحكامهم لوقف الهرولة نحو هذا التطبيع، والعمل على مساندة أهلنا المقدسين في القدس وبلداتها وتعزيز صمودهم في وجه المحتل الغاصب ومقاومتهم له.

8. نستكر الصمت والتأمر الإقليمي والدولي والهرولة للتطبيع مع الكيان الصهيوني الغاصب الذي يمثل عاملاً مشجعاً للاحتلال الصهيوني للاستمرار في تنفيذ مخططاته الاستيطانية في القدس وتنفيذ أطماعه التهودية بحقّ المقدسات الإسلامية والمسيحية خصوصاً المسجد الأقصى المبارك، وندين ونجرّم كل من يصمت عن ممارسات الاحتلال العنصرية تجاه أهلنا في القدس وفلسطين عامة.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثلاثون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء 2018/07/18م  
قرار رقم (1511/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثلاثون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2018/07/18م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير المناقشة العامة لمشروع قانون التقاعد المبكر لقوى الأمن الفلسطينية رقم ( ) لسنة 2018م.
  - أحكام النظام الداخلي.
  - نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:**

**أولاً:** إقرار مشروع قانون التقاعد المبكر لقوى الأمن الفلسطينية رقم ( ) لسنة 2018م بالمناقشة العامة بالإجماع.  
**ثانياً:** إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثلاثون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء 2018/07/18م  
قرار رقم (1512/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثلاثون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2018/07/18م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير المناقشة العامة لمشروع قانون العقوبات والتدابير البديلة رقم ( ) لسنة 2018م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون العقوبات والتدابير البديلة رقم ( ) لسنة 2018م بالمناقشة العامة بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الواحد والثلاثون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2018/08/01م

قرار رقم (1513/ع.غ. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الواحد والثلاثون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2018/08/01م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة القانونية حول قانون القومية (تكريس للعنصرية الصهيونية).
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنة القانونية حول قانون القومية (تكريس للعنصرية الصهيونية).

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير اللجنة القانونية حول قانون القومية (تكريس للعنصرية الصهيونية) لتكون كالتالي:

1. من الضروري مواجهة "قانون القومية" العنصري الجائر، من خلال التحرك السياسي الفلسطيني والعربي والإسلامي في الميدان الدبلوماسي في المجتمع الدولي من أجل رفض هذا القانون العنصري، وإدانته.
2. نطالب المجتمع الدولي بالعمل على تطبيق المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تكفل الحق الفلسطيني، وإجبار الكيان الصهيوني على ضرورة إنهاء احتلاله لفلسطين، كل فلسطين.

3. ندعو الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج إلى مقامة الاحتلال بكل الوسائل التي يملكها، ومنها المقاومة المسلحة المشروعة دولياً.
4. ندعو الى الشروع في تدشين حملة دولية واسعة للكشف عن الوجه الحقيقي للاحتلال الصهيوني المغتصب البغيض ولفضح الآثار الكارثية التي سيقفلها قانون القومية العنصري؛ وفضح مآربه الحقيقة؛ علاوة على إبراز خرق القانون الجديد للقوانين الدولية وانتهاكه للمواثيق والتشريعات الدولية.
5. ندعو الشعب الفلسطيني كله بكافة أماكن تواجده واحرار العالم وفلسطينيي 48 إلى مواصلة كفاحهم لكسر "قانون القومية" العنصري، ومنع تمريره، بفضل تماسكهم ونضالهم المتواصل داخل حدود العام 1948، كما كسروا قبل ذلك كل مشاريع "الأسرلة" التي طالت وجودهم فوق أرض وطنهم التاريخي طوال العقود الطويلة.
6. ندعو كل من يلحقه ضرر من قانون القومية العنصري للتوجه إلى القضاء الدولي لمحاكمة الاحتلال الصهيوني امام المحاكم الدولية ولتحميله المسؤولية والزامه بالتعويض عن الأضرار التي ستترتب عن تطبيق القانون العنصري، وذلك استناداً لما نصت عليه المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
7. يجب سن قانون خاص عن المجلس التشريعي باعتبار (قانون القومية) العنصري جريمة دولية وتجريم التعاطي مع هذا القانون على جميع المستويات الدولية.
8. توجيه رسائل إلى الأمم المتحدة وللاتحاد الاوروبي والبرلمانات العربية والأوروبية والمؤسسات الحقوقية الغربية والشخصيات الدولية المؤثرة والى وسائل الاعلام الغربية؛ لإحاطتهم بما آلت اليه أوضاع الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة وفي مخيمات الشتات بسبب ممارسات الاحتلال، والتحذير من النتائج والآثار الكارثية لهذا القانون العنصري.

## 9. نطالب السلطة الفلسطينية:

أ. التحلي بالمسؤولية الوطنية واتخاذ خطوات جدية للتصدي لهذا القانون العنصري والإقلاع عن الشجب والإنكار الإعلامي؛ بينما الممارسات على الأرض تعزز قومية الاحتلال، حيث ندعو إلى الإلغاء الفوري لاتفاقيات أوسلو وما بعدها التي تنازلت فيها عن الأرض المحتلة عام 1948 تحت مُسمى حل الدولتين كرد على هذا القانون العنصري الذي نسف أي آمال للتسوية.

ب. ترجمة توقيع السلطة للموافقة على اختصاص محكمة الجنايات الدولية (ميثاق روما) الى خطوة عملية بسرعة التوجه لمحكمة الجنايات الدولية التي يمكن محاكمة الاحتلال الصهيوني امامها بإدانة الاحتلال بارتكاب جريمة الفصل العنصري (الابرتهايد) وجرائم الحرب الأخرى المنصوص عليها في ميثاق روما وأي جرائم أخرى يرتكبها بحق الشعب الفلسطيني وحقوقه التي تفوق الحصر.

10. مطالبة الحقوقيين كافة ونقابات المحامين في العالم والمؤسسات الحقوقية الدولية بسرعة التحرك والعمل على ملاحقة الاحتلال الصهيوني وتحريك الدعاوى القضائية ضده ومحاسبته على إخلاله بالتزاماته تجاه الإقليم المحتل وما اقترفه من جرائم ضد الإنسانية.

11. ترجمة التقرير إلى لغات أجنبية وتعميمه على البرلمانات والمؤسسات الدولية ووسائل الإعلام.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

بسم الله الرحمن الرحيم  
 المجلس التشريعي الفلسطيني  
 الدورة غير العادية الخامسة  
 الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني و الثلاثون  
 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
 يوم الأربعاء 2018/08/29م  
 قرار رقم (1514 / غ.ع. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني والثلاثون  
 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2018/08/29م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير المناقشة العامة لمشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م معدل لقانون  
 البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م معدل لقانون البيئات في المواد  
 المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م بالمناقشة العامة بالإجماع.  
 ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب  
 الأصول.

د. أحمد بحر  
 النائب الأول  
 لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
 أمين سر  
 المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني والثلاثون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء 2018/08/29م  
قرار رقم (1515/ غ.ع. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني والثلاثون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2018/08/29م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018 المعدل لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م المقدم بالقراءة الثانية.
  - أحكام النظام الداخلي.
  - نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م المعدل لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م بالقراءة الثانية بالإجماع.  
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والثلاثون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2018/09/12م  
قرار رقم (1516/ع.غ.ع1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث والثلاثون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2018/09/12م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة السياسية حول الاثار الخطيرة لاتفاقية أوسلو المشؤومة بعد مرور 25 سنة على توقيعها.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنة السياسية حول الاثار الخطيرة لاتفاقية أوسلو المشؤومة بعد مرور 25 سنة على توقيعها.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية حول الاثار الخطيرة لاتفاقية أوسلو المشؤومة بعد مرور 25 سنة على توقيعها لتكون كالتالي:

1. دعوة كافة الفصائل الفلسطينية للاجتماع على وجه السرعة واعتبار هذه الاتفاقية كأن لم تكن، وهي اتفاقية باطلة وفقاً لقواعد القانون الدولي، ووضع آلية لملاحقة ومحاسبة كل من ساهم في التوقيع أو العمل بهذه الاتفاقية وعلى رأسهم محمود عباس الذي هو مهندس هذا الاتفاق.

2. تشكيل فريق يضم نخبة من السياسيين والبرلمانيين والقانونيين والاقتصاديين الفلسطينيين والدوليين لدراسة تبعات إنهاء هذه الاتفاقية وإبطالها أمام المحافل الدولية لمخالفتها لأبسط قواعد القانون الدولي.
3. مراسلة جميع برلمانات العالم للضغط على حكوماتها لإجبار الاحتلال لوقف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الفلسطينيين، واحترام قواعد القانون الدولي التي منحت شعبنا الفلسطيني حقوقه الواضحة في العودة والأرض والمقدسات، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.
4. توافق الكل الفلسطيني على برنامج وطني يقوم على أساس التمسك بالثوابت الفلسطينية "الإنسان، والأرض، والعقيدة، والمقدس".
5. بناء خطة وأدوات فلسطينية موحدة لمواجهة مشاريع التسوية، والنهوض بمشروع تحرير الوطن الفلسطيني كله من النهر إلى البحر، ومواجهة صفقة القرن والمخططات الصهيونية الهادفة لتصفية القضية الفلسطينية، وذلك من خلال الاستمرار في تقديم الدعم للمقاومة ومسيرات العودة وكسر الحصار كإحدى سبل المقاومة، والعمل على نقلها إلى الضفة الغربية والقدس والخارج.
6. إعادة بناء منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسساتها على أسس وطنية سليمة بما يخدم القضية الفلسطينية، أو إيجاد أطر جديدة تحقق هذه الغايات السامية.
7. سحب اعتراف منظمة التحرير بالاحتلال الصهيوني، والتأكيد على بطلان هذا الاعتراف، واعتباره كأن لم يكن، ومحو الآثار المترتبة عليه.
8. إنهاء وتجريم كافة أشكال التنسيق الأمني مع الاحتلال، المحرّم شرعاً والمجرّم وطنياً.
9. على فريق أوسلو الاعتراف بفشل مسار مشروع التسوية، والاعتذار للشعب الفلسطيني عن (25) سنة من الضياع والتهيه.
10. إلغاء اتفاقية باريس الاقتصادية التي أضرت الاقتصاد الوطني الفلسطيني.
11. دعم المقاومة الفلسطينية بكافة أشكالها، وتشكيل مرجعيات جامعة لها.

12. رفع دعاوى حقوقية على الكيان الصهيوني؛ لارتكابه جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني، وانتهاكه للاتفاقيات الدولية.
13. دعوة الدول العربية وغيرها من الدول التي تربطها علاقات مع الاحتلال الصهيوني لسحب اعترافها به، وقطع جميع علاقاتها معه، والتأكيد على أنّ فلسطين أرض عربية إسلامية شرعاً وقانوناً، وعلى أنّ التنازل عن أي شبر منها هو جريمة وخيانة عظمى تستوجب الملاحقة القضائية بحق من يقوم أو يساعد على ذلك.
14. يؤكّد المجلس التشريعي الفلسطيني على أنّ عباس منتهي الولاية ومغتصب للسلطة لا يملك أي شرعية في تمثيل الشعب الفلسطيني أمام أي من المحافل المحلية أو الإقليمية أو الدولية.
15. نطالب القوى والفصائل الفلسطينية باعتبار محمود عباس لا يمثل الشعب الفلسطيني أمام أي محفل من المحافل المحلية أو الإقليمية أو الدولية، واعتبار أنّ كل ما يصدر عنه غير ملزم لأبناء الشعب الفلسطيني.
16. اعتبار الإجراءات الإجرامية المفروضة على قطاع غزة من قبل فريق أو سلو بالتعاون مع الاحتلال الصهيوني، هو تطبيق عملي لصفقة القرن من أجل فصل قطاع غزة عن الضفة الغربية، وتعتبر جريمة وخيانة عظمى تستوجب المحاكمة.
17. اعتبار هذا التقرير وثيقة رسمية صادرة عن المجلس التشريعي، على أن يتمّ ترجمتها وتوزيعها على برلمانات الدول في العالم، وعلى القوى والفصائل الفلسطينية، وعلى الجهات الرسمية الفلسطينية وغيرها.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الرابع والثلاثون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2018/09/26م  
قرار رقم (1517/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع والثلاثون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2018/09/26م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة القانونية حول عدم شرعية عباس وفقدان تمثيله للشعب الفلسطيني.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنة القانونية حول عدم شرعية عباس وفقدان تمثيله للشعب الفلسطيني بالأغلبية المطلقة.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير اللجنة القانونية حول عدم شرعية عباس وفقدان تمثيله للشعب الفلسطيني لتكون كالتالي:

1. التأكيد على قرارات المجلس التشريعي السابقة بشأن انتهاء الولاية الدستورية لمحمود عباس منذ 2009/1/9 واغتصابه للسلطة والعمل على نقل صلاحياته وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني ومحاسبته وفقاً للأصول.
2. مخاطبة كافة المحافل والمنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة بأن محمود عباس منتهي الولاية لا يمثل الشعب الفلسطيني وإية التزامات توقع معه غير ملزمة للشعب الفلسطيني.

3. ندعو برلمانات وحكومات الدول العربية والدولية عدم تعاونها مع محمود عباس للأسباب التي تم ذكرها في هذا التقرير ومعاقبته على جرائم التي يرتكبها بحق الشعب الفلسطيني والموضح جزء منها في هذا التقرير.
4. ندعو كافة الفصائل بشكل عاجل الاجتماع من اجل وضع استراتيجية وخطة شاملة لمواجهة تهديدات محمود عباس لقطاع غزة وقطع الطريق عليه لتحقيق أهدافه لتصفية القضية الفلسطينية من خلال المفاوضات السرية التي يدعوا اليها مع الاحتلال.
5. الدعوة الى تشكيل حكومة وحدة وطنية حسب القانون تعمل على معالجة اثار الانقسام والتحضير لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسة ومجلس وطني.
6. تحميل الاحتلال الصهيوني وسلطة رام الله المسؤولية القانونية والسياسية عن كافة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان الناتجة عن استمرار حصار قطاع غزة.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس والثلاثون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاربعاء الموافق 2018/10/10م

قرار رقم (1518/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخامس والثلاثون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2018/10/10م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان والحريات العامة بتشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول الصيد في حوض ميناء غزة.
- أحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته لا سيما المادة (58) منه.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: تشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول الصيد في حوض ميناء غزة،

مؤلفة من النواب التالية أسمائهم:

1. النائب/ يحيى العبادسة
  2. النائب/ عاطف عدوان
  3. النائب/ يونس الاسطل
  4. النائب/ هدى نعيم
- رئيساً  
عضواً  
عضواً  
عضواً

ثانياً: للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والمستشارين، كما يكون لها طلب التوضيحات اللازمة من الوزارات ذات العلاقة، وخاصة وزارة الزراعة ووزارة الصحة ووزارة الاقتصاد وسلطة جودة البيئة ووزارة الداخلية وبلدية غزة.

ثالثاً: ترفع اللجنة تقريرها للمجلس خلال مدة أقصاها شهر من تاريخه.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع السادس والثلاثون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء 2018/10/24م  
قرار رقم (1519/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السادس والثلاثون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2018/10/24م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنتين القانونية والاقتصادية لمشروع قانون تنظيم استهلاك الكهرباء رقم ( ) لسنة 2018م المقدم بالقراءة الأولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون تنظيم استهلاك الكهرباء رقم ( ) لسنة 2018م بالقراءة الأولى بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون للجنيتين القانونية والاقتصادية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع السادس والثلاثون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء 2018/10/24م  
قرار رقم (1520/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السادس والثلاثون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2018/10/24م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م معدل لقانون  
البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م، المقدم بالقراءة  
الأولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018م معدل لقانون البيانات في المواد  
المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م بالقراءة الأولى بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون للجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والثلاثون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الأربعاء والخميس الموافق 07-08/11/2018م

قرار رقم (1521/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع والثلاثون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 07-08/11/2018م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية حول الصيد في حوض ميناء غزة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية حول الصيد في حوض ميناء غزة بالإجماع.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية حول الصيد في حوض ميناء غزة لتكون كالتالي:

1. الطلب إلى وكيل وزارة الداخلية والأمن الوطني اللواء توفيق أبو نعيم، إيقاف مدير عام جهاز الشرطة البحرية عن العمل لحين انتهاء الجهات القضائية المختصة من البت في القضية.
2. إحالة الملف للجهات القضائية المختصة، للتحقيق فيما نسب إلى مدير عام جهاز الشرطة البحرية ومجلس الجهاز من شبّهاتٍ ومخالفات، لا سيما في القضايا الخمس التالية:

أ- استغلال المنصب لممارسة الأعمال التجارية، وتحصيل أموال تنطوي على كسبٍ غير مشروع.

ب- المساس بهيبة جهاز الشرطة البحرية.

ت- مخالفة التشريعات والأوامر المشروعة.

ث- التسبب بالأذى للغير، واحتمالية نقشي الأمراض.

ج- بيع الأسماك المضبوطة والمصادرة على نمة المخالفات الصحية والمالية خلافاً للقانون.

3. الطلب إلى وكيل وزارة الداخلية والأمن الوطني اللواء توفيق أبو نعيم، بمراجعة السياسات المالية المعتمدة في وزارة الداخلية، وضبطها من خلال توفير مخصصات مالية تؤهل الأجهزة الأمنية للقيام بأداء مهامها، وتعزيز الرقابة على الإنفاق، وتوحيد جهة الإيراد، فضلاً عن تدقيق جميع التبرعات، والمنح، والهيئات الواردة للأجهزة الأمنية بشكلٍ يراعي الشفافية المالية.

4. الطلب إلى وزارة الحكم المحلي والهيئات المحلية، بضرورة إيلاء مشاريع معالجة مياه الصرف الصحي الأهمية، ووضعها على رأس أولويات مشاريعها، وبالتوازي اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لضمان عدم تفاقم أزمة تلوث مياه الشاطئ.

5. الطلب إلى وزارة الزراعة؛ بضرورة التزام الإدارة العامة للثروة السمكية بتنفيذ آليات الرقابة والتفتيش في مجال الصيد البحري، وفقاً للصلاحيات المقررة لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2005م بنظام حماية الثروة السمكية لا سيما في القضايا الخمس التالية:

أ- منع الصيد في الأماكن المحظورة.

ب- التزام الجهات ذات العلاقة بقرارات اللجنة الاقتصادية بالمجلس التشريعي المتعلقة بصيد البزرة.

ت- إنشاء وحدة بيطرة سمكية تضطلع بفحص السمك المصطاد، وأخذ عينات منه؛ للتأكد من خلوه من الأمراض.

ث- التثبّت من صفة من يمارس مهنة الصيد وحصوله على التراخيص اللازمة لذلك، وتدقيق كشوف الصيادين من أي شخص لم يحصل على رخصة مزاوله مهنة الصيد.

ج- التصرف بالأسمك المضبوطة، أو المصادرة على ذمة أي مخالفة وفقاً للقانون.

6. الطلب إلى وزارة الزراعة ووزارة الاقتصاد الوطني، بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة، لضمان حق المستهلك في الحصول على منتجات سمكية صحية وفق معايير الجودة.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والثلاثون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الأربعاء والخميس 07-08/11/2018م

قرار رقم (1522/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع والثلاثون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 07-08/11/2018م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون المصالحة المجتمعية رقم ( ) لسنة 2018م المقدم بالقراءة الأولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون المصالحة المجتمعية رقم ( ) لسنة 2018م بالقراءة الأولى بالإجماع.

ثانياً: إحالة مشروع القانون للجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن والثلاثون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء 2018/11/28م

قرار رقم (1523/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن والثلاثون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2018/11/28م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون المصالحة المجتمعية رقم ( ) لسنة 2018م المقدم بالقراءة الثانية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون المصالحة المجتمعية رقم ( ) لسنة 2018م بالقراءة الثانية بالإجماع.  
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والثلاثون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2018/12/05م  
قرار رقم (1524/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التاسع والثلاثون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2018/12/05م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة السياسية حول: مشروع القرار الأمريكي بإدانة حماس والجهاد الإسلامي والمقاومة الفلسطينية لدى الأمم المتحدة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنة السياسية حول مشروع القرار الأمريكي بإدانة حماس والجهاد الإسلامي والمقاومة الفلسطينية لدى الأمم المتحدة.

**ثانياً:** إقرار توصيات اللجنة السياسية حول مشروع القرار الأمريكي بإدانة حماس والجهاد الإسلامي والمقاومة الفلسطينية لدى الأمم المتحدة لتكون كالتالي:

1. مطالبة السلطة الفلسطينية بالمزيد من الجهود السياسية والدبلوماسية على كافة المستويات لإفشال مشروع القرار الأمريكي، وإننا إذ نثمن الدور الفاعل الذي يقوم به مندوب فلسطين لدى الأمم المتحدة السفير رياض منصور فإننا ندعو السلطة إلى مخاطبة المجموعات والاتحادات والمنظمات الدولية وحثها على إفشال القرار الأمريكي.

2. مطالبة السلطة الفلسطينية بوقف التنسيق الأمني مع دولة الاحتلال وتفعيل ملف محاكمتها أمام محكمة الجنايات الدولية بسبب ارتكابها جرائم الحرب ضد أبناء شعبنا ورداً على المساعي الأمريكية لتجريم المقاومة.
3. مطالبة كافة القوى والفصائل الفلسطينية لتحشيد الجهود وبالتعاون مع كافة الدول والحكومات والبرلمانات والأحزاب في العالم من أجل إحباط التصويت على هذا القرار وإفشال الجهود الأمريكية والصهيونية لتمزيقه.
4. التوجه للأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة الجمعية العمومية التصدي للمحاولات الأمريكية والصهيونية لتسييس المنظمة الأممية وحرف البوصلة من خلال هذه المحاولات عن قرارات الأمم المتحدة السابقة بتحديد يوم كل عام للتضامن مع الشعب الفلسطيني.
5. التوجه للأمين العام للأمم المتحدة وكافة مساعديه لتشكيل لجنة تحقيق أممية حول جرائم الاحتلال خلال التصعيد الأخير بدلاً من التصويت على مشروع القرار ووضع كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في صورة الاعتداءات الصهيونية على المدنيين والمؤسسات المدنية والإعلامية.
6. مخاطبة برلمانات العالم والاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية للضغط على حكوماتها من أجل التصويت ضد مشروع القرار لما ينطوي عليه هذا المشروع من مخاطر تمس الأمن والسلم الدوليين ويشكل مخالفة صريحة وواضحة لكافة المواثيق والقرارات الدولية الخاصة بشرعية مقاومة الاحتلال والاستعمار أينما وجد.
7. مطالبة دول العالم بإدانة العدوان الصهيوني المستمر على شعبنا، والمتمثل في استمرار الاحتلال، وتهويد مدينة القدس والتغيير الديمو جرافي للمدينة المقدسة، وسرقة الأراضي وبناء الجدار الفاصل، وهدم البيوت، والتهجير القصري للفلسطينيين، والحصار المأساوي المفروض على قطاع غزة.

8. مطالبة الدول العربية والإسلامية بوقف الهرولة نحو التطبيع مع دولة الاحتلال، مما يشجع الولايات المتحدة والاحتلال على الاستمرار في الخطوات المعادية لشعبنا الفلسطيني ومقاومته المشروعة.
9. مخاطبة كافة المؤسسات الدولية والأممية للتأكيد على أن حماس والجهاد الإسلامي وحركات المقاومة الفلسطينية هي حركات تحرر وطني فلسطيني، تسعى بكل السبل لدفاع عن شعبها حتى ينال حقوقه الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الموثيق الصادرة عن الأمم المتحدة، وحقنا في الدفاع يأتي في سياق الدفاع المشروع عن الشعب الفلسطيني المحتل، وهو الحق الذي أقرته المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمثل قاعدة متينة لمشروعية كفاح الشعب الفلسطيني ضد المحتل الصهيوني.
10. تشكيل لجنة برلمانية دائمة تعني ببحث المجتمع الدولي للعمل بكل الوسائل القانونية والدبلوماسية وأحياناً العسكرية المشروعة لإنهاء هذا الاحتلال البغيض، ومساعدة الشعب الفلسطيني على تحقيق أهدافه بالحرية والاستقلال، ليمارس دوره في الاسهام الفاعل لاستقرار ونهضة المنطقة، بل ومناطق العالم أجمع.
11. مطالبة كافة فصائل العمل الوطني بإنجاز المصالحة وانهاء الانقسام وترتيب البيت الفلسطيني من أجل التفرغ لمواجهة التحديات والمخاطر التصفوية التي تتعرض لها القضية الفلسطينية.
12. ترجمة هذا التقرير للغة الإنجليزية وتوزيعه على كافة برلمانات وحكومات دول العالم وكذلك توزيعه على كافة المؤسسات الأممية اليوم وفور الانتهاء من الجلسة.

د. محمود الرمحي

د. أحمد بحر

أمين سر

النائب الأول

المجلس التشريعي

لرئيس المجلس التشريعي

**قرار إمهال**

إلى المتهم/ محمد عاطف محمد ابو يوسف 23 سنة، النصيرات، مخيم 5،

هـ 802362418

في القضية الجزائية رقم (2013/27) بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- ايقاع أذي بليغ بقصد التشويه بالاشتراك خلافا للمواد (235، 23ع36).

- الجرح بالاشتراك خلافا للمادة (241، 23ع36).

طبقا لنصوص المواد وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك  
لذلك وعملا بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

**لذلك**

**قرار**

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من  
تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف  
الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك إخبارك بذلك  
وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فارا من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابيا ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في أحدي الصحف  
المحلية كما يعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2017/7/9م

ملاحظة: بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

رئيس المحكمة

الاستاذ/ هشام كلخ

## قرار إمهال

## صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2015/902

إلى المتهم: أحمد عدنان زكي هاشم/ سكان: رفح - حي الجنيينة - قرب مسجد  
عباد الرحمن  
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ  
تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.  
بالتهمة التالية:

- الحصول على الأموال بطريق النصب والغش خلاف للمادة 301ع36.  
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء،  
وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم  
بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار  
من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية  
رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا  
على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي  
الوقائع الفلسطينية "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك  
غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الثلاثاء  
2017/10/24م أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على  
ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ أحمد عدنان زكي هاشم

تبليغه/ لاتحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ حسن الهسي

## قرار إمهال

صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2014/1005

إلى المستأنف ضده: مجدي عبد الدايم خليل عابدين.

سكان: خانينوس - البلد - بجوار مسجد الشهداء.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقام عليك من النيابة العامة استناداً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) في الحكم الصادر بتاريخ (2014/6/5) في القضية (2012/294) محكمة بداية خانينوس المقابلة للقضية (2011/1007) شرطة خانينوس والقاضي "بحبسك مدة سنة مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات وتغريمك بغرامة مالية قدرها ألف شيكل أو الحبس شهرين وذلك عن التهمة الأولى المنسدة إليك بلائحة الاتهام".

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المدان - المستأنف ضده - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك في الاستئناف المرقوم أعلاه غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة وعلى باب السكن الأخير للمحكوم عليه المستأنف ضده وفي الجريدة الرسمية.

إذا لم تسلم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة بتاريخ 2017/10/16م.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ مجدي عبد الدايم خليل عابدين

نوع الأوراق المطلوب تبليغها/ لائحة الاستئناف

رئيس محكمة الاستئناف

المستشار/ أكرم كلاب

## قرار إمهال

صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2012/588

إلى المستأنف ضده: رائد محسن ذيب شنغان.

سكان: الصفاوي - خلف عباد الرحمن - حارة النور.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقام عليك من النيابة العامة استناداً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) في الحكم الصادر بتاريخ (2012/7/12) في القضية (2010/406) محكمة بداية غزة المقابلة للقضية (2010/174) شرطة معسكر جباليا والقاضي " ببراءتك من التهمة المسندة إليك بلائحة الإتهام لعدم كفاية الأدلة ".

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المدان - المستأنف ضده - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعد فار من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطة القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك في الاستئناف المرقوم أعلاه غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة وعلى باب السكن الأخير للمحكوم عليه/ المستأنف ضده وفي الجريدة الرسمية.

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة بتاريخ 2018/01/17م.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ رائد محسن ذيب شنغان

نوع الأوراق المطلوب تبليغها/ لائحة الاستئناف

رئيس محكمة الاستئناف

المستشار/ أكرم كلاب

**قرار إمهال**

**إلى المستأنف ضده/ محمد بشير حماد الشاعر  
في الإستئناف رقم 2014/399 بداية خانيونس**

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- حيازة عقاقير طبية محظورة خلافاً للمواد (4، 64) من قانون الصيدالة رقم  
(41) لسنة 1921، والمواد (95، 72/ب).

**لذلك****قرار**

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك إخبارك بذلك وبحال عدم  
تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فارا من وجه العدالة وإجراء محاكمتك  
غيابيا، وبصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في أحدي الصحف المحلية  
كما يعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2017/9/25م

ملاحظة: بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

**رئيس محكمة بداية خانيونس**

**الاستاذ/ هشام كلخ**

## قرار إمهال

صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2005/457

إلى **المستأنف ضده**: معيد جمال مصطفى الأغا. **سكان**: خانيونس - القلعة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقام عليك من النيابة العامة استناداً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 في الحكم الصادر بتاريخ (2005/9/21) في القضية (2003/187) محكمة بداية غزة المقابلة للقضية (2002/734) شرطة خانيونس والقاضي " بحبسك بالسجن المؤبد عن التهمة الأولى وحبسك مدة ستة أشهر مع النفاذ من تاريخ التوقيف عن التهمتين الثانية والثالثة ومصادرة أدواتك المضبوطة على ذمة القضية.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المدان - المستأنف ضده - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعد فار من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطة القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك في الاستئناف المرقوم أعلاه غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة وعلى باب السكن الأخير للمحكوم عليه/ المستأنف ضده وفي الجريدة الرسمية.

إذا لم تسلم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة بتاريخ 2017/12/20.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ معيد جمال مصطفى الأغا

نوع الأوراق المطلوب تبليغها/ لائحة الاستئناف

رئيس محكمة الاستئناف

المستشار/ أكرم كلاب

## قرار إمهال

صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2005/178

إلى المستأنف ضده: عياد محمد مقبول أبو عمرة.

سكان: غزة - الرمال الجنوبي - قرب أنصار.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقام عليك من النيابة العامة استناداً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) في الحكم الصادر بتاريخ (2005/03/20) في القضية (2004/647) محكمة بداية غزة المقابلة للقضية (2004/717) شرطة الرمال والقاضي " بحبسك بالسجن المؤبد ".

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المدان - المستأنف ضده - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم يتم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعد فار من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطة القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك في الاستئناف المرقوم أعلاه غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة وعلى باب السكن الأخير للمحكوم عليه/ المستأنف ضده وفي الجريدة الرسمية.

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً ( كمتهم فار من وجه العدالة ) علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة بتاريخ 2017/12/20.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ عياد محمد مقبول أبو عمرة

نوع الأوراق المطلوب تبليغها/ لائحة الاستئناف

رئيس محكمة الإستئناف

المستشار/ أكرم كلاب

## قرار إمهال

صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2014/966

إلى المستأنف ضده: أحمد محمد سلمان الأسطل.

سكان: أبراج الزهرة الطابق الأول.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقام عليك من النيابة العامة استناداً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) في الحكم الصادر بتاريخ (2014/5/12) في القضية (2011/817) محكمة بداية غزة المقابلة للقضية (2010/821) شرطة العباس والقاضي " بحبسك مدة خمس سنوات مع النفاذ تخصم منها مدة توقيفك عن جميع التهم". وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المدان - المستأنف ضده - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعد فار من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطة القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك في الاستئناف المرقوم أعلاه غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة وعلى باب السكن الأخير للمحكوم عليه/ المستأنف ضده وفي الجريدة الرسمية.

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة بتاريخ 2017/02/21

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ أحمد محمد سلمان الأسطل.  
نوع الأوراق المطلوب تبليغها/ لائحة الاستئناف

رئيس محكمة الإستئناف

المستشار/ أكرم كلاب

**قرار إمهال****صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2011/703**

**إلى المستأنف ضده:** حاتم عودة عواد العرجاني. **سكان:** خانيونس - قيزان النجار  
 يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك  
 قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقام عليك من النيابة العامة استناداً لقانون  
 الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) في الحكم الصادر بتاريخ (2011/11/20)  
 في القضية (2009/101) محكمة بداية دير البلح المقابلة للقضية (2009/43) شرطة  
 الزهراء والقاضي " بحبسك مدة ثلاث سنوات مع النفاذ تخصم منها مدة توقيفك عن جميع  
 التهم " .

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل  
 من يعلم مكان وجود المدان - المستأنف ضده - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم  
 تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- تعد فار من وجه العدالة، وفي حال عدم  
 تسليم نفسك للسلطة القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك في  
 الاستئناف المرقوم أعلاه غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة  
 (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار،  
 وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة وعلى باب  
 السكن الأخير للمحكوم عليه المستأنف ضده وفي الجريدة الرسمية.

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً  
 (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة بتاريخ 2018/01/29.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ حاتم عودة عواد العرجاني

نوع الأوراق المطلوب تبليغها/ لائحة الاستئناف

رئيس محكمة الاستئناف

المستشار/ أكرم كلاب

## قرار إمهال

إلى المتهم/ يحي سعيد ابراهيم أبو جزر

في القضية الجزائية رقم 121 - 2012 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

بيع جواهر مخدرة بقصد الاتجار خلافا لنص المواد (1، 2، 7، 34/أ، 42) من  
قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة، وإجراء  
محاكمتك غيابيا ولما بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2019/1/15.  
يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية ويعلق  
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2018/03/14

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم بجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم/ سامي مصطفى محمد دغمش

في القضية الجزائية/ رقم 720 - 2017 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- الحصول على الاموال بطريق النصب والغش خلافا لنص المادة (300) عقوبات 1936 والمادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 2014.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة، وإجراء  
محاكمتك غيابيا ولما بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2018/7/12.  
يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية ويعلق  
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2018/03/14

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم بجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم/ فضل تحسين فضل بربخ  
في القضية الجزائية/ رقم 223-2012 بداية خانيونس

- حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام بتهمة:
- القتل قصدا بالاشتراك خلافا للمواد (214، 215، 216، 24) عقوبات 1936.
  - الاعتداء بالاشتراك خلافا للمواد (249، 23) عقوبات 1936.
  - اطلاق النار في طريق عام بالاشتراك خلافا للمواد 380/ط، 24 عقوبات 136.
  - حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافا للمواد (2، 25) من قانون الاسلحة والذخائر رقم (2) لسنة 1998.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة، وإجراء محاكمتك غيابيا وعلمنا بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2019/1/15.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2018/03/14

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

**قرار إمهال****صادر عن محكمة بداية غزة****في القضية رقم 2012/129**

إلى المتهم/ باسل عرفات موسى عليان/ سكان: معسكر جباليا - محطة الخزندار  
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ  
تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.  
بالتهمة التالية:-

- حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد 1، 2، 37، 43 من قانون المخدرات  
رقم 19 لسنة 1962م.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء،  
وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم  
بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من  
وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)  
لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة  
إعلانات محكمة بداية غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي "الجريدة الرسمية".  
إذا لم تسلم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك  
غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة 2018/5/21م،  
أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة  
أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ باسل عرفات موسى عليان

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ حسن الهسي

## قرار إمهال

إلى المتهم/ عبد الله محمد حامد أبو عريبان 28 سنة، النصریات،

دوار ابو صرار، هوية/ 802065516

في القضية الجزائية رقم 2012/138 بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام بتهمة:

- القتل قصداً خلافاً للمواد 214، 215، 216ع36.
- حمل سلاح ناري في مناسبة غير مشروعة خلافاً للمادة 89ع36.
- حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد 2، 25 من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم 2 لسنة 1998، طبقاً لنصوص المواد وأنك لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملاً بأحكام المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضي القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء محاكمتك غيابياً ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في أحدي الصحف المحلية كما يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2018/05/13

رئيس المحكمة

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية دير البلح

في القضية الجزائية رقم 2012/266 بداية دير البلح

إلى المتهم/ أحمد إسماعيل مصطفى البحيسي 23 سنة دير البلح، المعسكر، مسجد  
ابن تيمية هوية/ 402351632

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام بتهمة:

- القتل عن غير قصد خلافا للمواد 212، 213، 216ع36.

- المشاجرة في مكان عام خلافاً للمادة 250ع36.

- حمل آلة مؤذية في مناسبة غير مشروعة خلافاً للمادة 89ع36.

طبقاً لنصوص المواد وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك  
لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضي القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال عدم  
تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء محاكمتك  
غيابياً ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في أحدي الصحف المحلية كما  
يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ 2018/6/7

رئيس محكمة

المستشار/ هشام كلخ

ملاحظة: بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

## صادر عن محكمة بداية غزة

## في القضية رقم 2015/903

إلى المتهم/ أحمد سليم سليمان أبو عمرو/سكان: الشجاعية -القبة- مسجد فتحي الشقاقي  
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك  
قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.

بالتهمة التالية :-

- القتل قصداً خلافا للمواد 214، 215، 216ع36.
- حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافا للمواد(2، 25) من قانون الأسلحة والذخائر  
رقم (2) لسنة 1998م.
- حمل سلاح ناري بمناسبة غير مشروعة خلافا للمادة (89ع36).
- وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى  
كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم  
نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من وجه  
العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة  
2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات  
محكمة بداية غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي " الجريدة الرسمية " .  
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً  
( كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة 2018/07/10م، أو في  
أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب  
الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ أحمد سليم سليمان أبو عمرو

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ حسن الهسي

## قرار إمهال

إلى المتهم/ رامي عودة ابراهيم أبو جراد

في القضية الجزائية رقم 195-2017 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- حيازة مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد (1، 2، 1/28، 35) من قانون  
المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (7) لسنة 2013.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليمك نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة، وإجراء  
محاكمتك غيابيا ولما بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2018/9/2.  
يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية ويعلق  
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2018/7/4

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم بجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم/ يحيى سعيد ابراهيم ابو جزر

في القضية الجزائية رقم 318-2012 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- بيع جواهر مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد (1، 7، 2، 34/أ) من قانون  
المخدرات رقم (19) لسنة 1962.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة، وإجراء  
محاكمتك غيابيا وعلما بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2018/9/19.  
يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية ويعلق  
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2018/7/4

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم بجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم/ محمد جمعة عبد القادر أبو شباب  
في القضية الجزائرية/ رقم 79- 2016 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

قبول الرشوة خلافا للمواد (104، 106) من قانون العقوبات المصري رقم (69)  
لسنة 1958 المطبق بالأمر الصادر رقم (272) لسنة 1953.

• تزوير مستند قضائي خلافا للمواد (332/333/334/335/338) من قانون  
العقوبات لسنة 1936.

• تداول مستند كاذب خلافا للمادة (340) من قانون العقوبات لسنة 1936.

• انتحال شخصية الغير خلافا للمادة (374) من قانون العقوبات لسنة 1936.

لذلك

## قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليمك نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة، وإجراء  
محاكمتك غيابيا وعلمنا بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2018/10/21.  
يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية ويعلق  
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2018/7/5

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم / محمود ايمن ابراهيم اقطيط

في القضية الجزائية رقم 365-2011 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- السطو على بيت سكن والسرقة منه بالاشتراك خلافا لنص المواد (294، 295 ب، 23) ع 1936.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة، وإجراء  
محاكمتك غيابيا ولما بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2018/10/28.  
يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية ويعلق  
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2018/7/4

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم/ سمير جمعة عيد أبو ذكار

في القضية الجزائية رقم 10- 2010 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- حيازة عقار من العقاقير الخطرة بقصد التعاطي خلافا لنص المواد (16، 7،  
(2) من قانون العقاقير الخطرة لسنة 1936 والمطبق بالامر الصادر رقم  
(437) لسنة 1972.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليمك نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة، وإجراء  
محاكمتك غيابيا ولما بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2018/11/28.  
يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية ويعلق  
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2018/7/4

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم/ صالح اسماعيل محمد الرياشات المشوخي  
في القضية الجزائية/ رقم 500- 2011 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- حيازة جواهر مخدرة من نوع " حشيش " بقصد الاتجار خلافا لنص المواد  
(1، 2، 7، 34 فقرة أ، 42) من قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962.

لذلك

## قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليمك نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة، وإجراء  
محاكمتك غيابيا ولما بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2018/12/13.  
يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية ويعلق  
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2018/7/5

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم/ معاوية معتصم بالله روقة

في القضية الجزائية رقم 601-2016 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- السطو على بيت سكن والسرقة من خلافا لنص المادة (294، 295ع36).

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليمك نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة، وإجراء  
محاكمتك غيابيا ولما بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2018/12/23.  
يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية ويعلق  
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2018/7/4

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم / عبد الله صبح اصبيح أبو الحصين  
في القضية الجزائية/ رقم 499- 2011 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- جلب جواهر مخدرة من نوع "بانجو" بقصد الاتجار خلافاً لنص المواد (1، 2، 3، 33/أ، 42) من قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليمك نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة، وإجراء  
محاكمتك غيابيا ولما بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2018/12/30.  
يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية ويعلق  
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2018/7/4

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم/ عماد صبري عبد الهادي العكلوك

في القضية الجزائية رقم 145-2009 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- جلب جواهر مخدرة من نوع "بانجو" بقصد الاتجار خلافاً لنص المواد (3، 2، 1، 33/أ، 42) من قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليمك نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة، وإجراء  
محاكمتك غيابيا ولما بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2018/6/4.  
يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية ويعلق  
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2018/7/4

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم /عبد الله محمد حماد أبو مغصيب، رفح، منطقة الحصينات،

هوية/ 800458366

في القضية الجزائية رقم 60/ 2013 بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام بتهمة:

1- القتل عن غير قصداً خلافاً لأحكام المواد 214، 216، 215، ع36.

2- حمل سلاح ناري في مناسبة غير مشروعة خلافاً للمادة 89ع36.

3- حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد 2، 25 من قانون الأسلحة

النارية والذخائر رقم 2 لسنة 1998.

طبقاً لنصوص المواد وأنك لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك

لذلك وعملاً بأحكام المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من

تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات

المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال عدم

تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء محاكمتك

غيابياً ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في أحدي الصحف المحلية كما

يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2018/7/2

رئيس المحكمة

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم / ناصر سليمان محمد القريناوي، بلوك 5، هوية /800458366

في القضية الجزائية رقم 26 / 2012 بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

1- القتل قصداً مع سبق الإصرار والترصد خلافاً لأحكام المواد 214،  
215، 216ع36.

2- حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد 25، 3، 2، 1 من قانون  
الأسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 98 .

طبقاً لنصوص المواد وأنك لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك  
لذلك وعملاً بأحكام المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من  
تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف  
الجهات المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك  
وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فارقاً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في أحدي الصحف  
المحلية كما يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب  
الأصول.

بتاريخ: 2018/7/5

رئيس المحكمة

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم / أسامة حسن سليمان القطشان، النصيرات، أبراج عين جالوت،

هوية/ 900944760،

في القضية الجزائية رقم 82/ 2018 بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

1- القتل قصداً وبالاشتراك خلافاً لأحكام المواد 214، 23، 216، 215ع36.

2- اتلاف مال الغير بالاشتراك خلافاً للمواد 326/أ، 23، ع36.

طبقاً لنصوص المواد وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك  
لذلك وعملاً بأحكام المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من  
تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف  
الجهات المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك  
وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في أحدي الصحف  
المحلية كما يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب  
الأصول.

بتاريخ: 2018/7/15

رئيس المحكمة

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم/ محمود حسن سليمان القطشان، النصيرات، أبراج عين جالوت،

هوية/ 801444050،

في القضية الجزائية رقم 82/ 2018 بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام بتهمة:

1- القتل قصداً وبالاشتراك خلافاً لأحكام المواد 214، 23، 216، 215ع36.

2- محاولة القتل خلافاً للمادة 222/أ، 23ع36.

3- ائتلاف مال الغير بالاشتراك خلافاً للمواد 326/أ، 23ع36.

4- حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد 25، 2 من قانون الأسلحة النارية

والذخائر رقم 2 لسنة 1998.

5- حمل سلاح ناري بمناسبة غير مشروعة خلافاً للمادة 89ع36.

طبقاً لنصوص المواد وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك

لذلك وعملاً بأحكام المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء محاكمتك غيابياً ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في أحدي الصحف المحلية كما يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2018/7/15

رئيس المحكمة

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقرابه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم /علاء حسن سليمان القطشان، النصيرات، أبراج عين جالوت،

هوية/ 901363069،

في القضية الجزائية رقم 82/ 2018 بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام بتهمة:

1- القتل قصداً وبالاشتراك خلافاً لأحكام المواد 214، 216، 215، 23ع36.

2- محاولة القتل خلافاً للمادة 222/أ، 23ع36.

3- ائتلاف مال الغير بالاشتراك خلافاً للمواد 326/أ، 23ع36 .

4- حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد 25، 2 من قانون الأسلحة النارية

والذخائر رقم 2 لسنة 1998.

5- حمل سلاح ناري بمناسبة غير مشروعة خلافاً للمادة 89ع36.

طبقاً لنصوص المواد وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك

لذلك وعملاً بأحكام المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من

تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات

المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال عدم

تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء محاكمتك

غيابياً ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في أحدي الصحف المحلية كما

يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2018/7/15

رئيس المحكمة

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم / ماهر عبد الرحيم خليل مطر، النصيرات، الحسايينة، مسجد

الرحمن، هوية/ 905201307،

في القضية الجزائية رقم 143 / 2012 بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- 1- القتل عن غير قصداً خلافاً لأحكام المواد 212، 213، ع36.
  - 2- إيقاع أذى بليغ بشخص آخر خلافاً للمادة 238 ع36.
  - 3- المشاجرة في مكان عام خلافاً للمادة 98 ع36.
  - 4- حمل سلاح ناري وأداة مؤذية في مناسبة غير مشروعة خلافاً للمادة 89 ع36.
- طبقاً لنصوص المواد وأنك لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك  
لذلك وعملاً بأحكام المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من  
تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال عدم  
تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء محاكمتك  
غيابياً وبصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في أحدي الصحف المحلية كما  
يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2018/9/17

رئيس المحكمة

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

## صادر عن محكمة بداية غزة

## في القضية رقم 2014/1521

إلى المتهم/ رائد عبد الكريم يوسف خضرة /سكان: غزة - شارع الجلاء- قرب نقابة المهندسين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام. بالتهمة التالية:

- الحصول على أموال بطريق النصب والاحتيال وبالاشتراك خلافا لنص المواد 300، 301، 23ع36.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابا كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الثلاثاء 2018/12/18م، أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

- طالب التبليغ / النائب العام
- المطلوب تبليغه/ رائد عبد الكريم يوسف خضرة
- تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ حسن الهسي

## قرار إمهال

## صادر عن محكمة بداية غزة

## في القضية رقم 2016/1162

إلى المتهم /إيهاب صلاح علي جبر /سكان: المغازي - بركة الوز  
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك  
قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.  
بالتهمة التالية:

- الحصول على أموال بطريق النصب والاحتيال خلافا للمواد 301، 300ع36  
والمعدل بموجب المادة رقم (1) من القانوني رقم (5) لسنة 2014م.

- مخالفة الواجب القانوني خلافا للمادة 142ع36.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى  
كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم  
نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابا كمتهم فار من وجه  
العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة  
2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات  
محكمة بداية غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو  
الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً  
(كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الثلاثاء  
2019/01/8م، أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة  
القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

- طالب التبليغ / النائب العام

- المطلوب تبليغه/ إيهاب صلاح علي جبر

- تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ حسن الهسي

**قرار إمهال****صادر عن محكمة بداية غزة****في القضية رقم 2018/632**

إلى المتهم/ أمير يحيى عبد الرازق الأطرش/ سكان: الشجاعية - شارع البلتاجي  
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ  
تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.  
بالتهمة التالية :-

- تزوير وكالة دورية خاصة بالاشتراك خلافا للمواد 23،337،334،332ع36  
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء،  
وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم  
بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابا كمتهم فار  
من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية  
رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال  
هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي  
أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية"  
إذا لم تسلم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك  
غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) عملاً بأن القضية تعين لها جلسة  
2019/01/10م، أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على  
ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ أمير يحيى عبد الرازق الأطرش

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ حسن الهسي

## قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية غزة

في القضية رقم 2017/936

إلى المتهمة/ إسرائ فضل محمد كلاب/ سكان: غزة -المغربي- مسجد احياء السنة  
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ  
تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.  
بالتهمة التالية :-

- تزوير مستند رسمي بالاشتراك خلافا للمواد 332، 334، 338، 23ع36.  
- تداول مستند رسمي مزور خلافاً للمادة 341، 338ع36  
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء،  
وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم  
بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من  
وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)  
لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة  
إعلانات محكمة بداية غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية  
أو "الجريدة الرسمية"  
إذا لم تسلم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك  
غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة  
2019/02/28م، أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على نمة  
القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ إسرائ فضل محمد كلاب

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ حسن الهسي

## قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية غزة

في القضية رقم 2017/936

إلى المتهم/ أحمد زهير عبد المنعم نجم/ سكان: غزة -الزيتون- مقابل مركز شرطة الزيتون.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام. بالتهمة التالية :-

- تزوير مستند رسمي بالاشتراك خلافا للمواد 332، 334، 338، 23ع36. وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية"

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) عملاً بأن القضية تعين لها جلسة 2019/02/28م، أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على نمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ أحمد زهير عبد المنعم نجم

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ حسن الهسي

## قرار إمهال

إلى المتهم هايل يوسف أحمدود أبو هولي- دير البلح- البركة مسجد الفضيلة

هوية/ 905449534

في القضية الجزائية رقم 2015/579 بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

1. حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمواد (1، 2، 1/28، 35) من قانون  
المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.  
طبقاً لنصوص المواد وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك  
لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي الصحف  
المحلية كما يعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.  
بتاريخ: 2019/01/17م

رئيس المحكمة

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم علاء زهر الدين فتحي بشير - دير البلح - البركة

هوية/ 802241539

في القضية الجزائرية رقم 2009/35 بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

1- السطو وبالاشتراك على مخزن خلافاً للنص المادة 294، 297، 23ع36.  
طبقاً لنصوص المواد وأنك لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض  
عليك لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً، وبصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي  
الصحف المحلية كما يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب  
الأصول.

بتاريخ: 2019/01/17م

رئيس المحكمة

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم خالد سليمان جراد ابو حجير - النصيرات - محطة أبو حجير

هوية/ 801496670

في القضية الجزائية رقم 2016/50 بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

1- الخطف بالاشتراك خلافاً للمواد 254، 258، 23ع36.

2- السلب بالاشتراك خلافاً للمواد 287، 288، 23ع36.

طبقاً لنصوص المواد وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك  
لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً، وبصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي  
الصحف المحلية كما يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب  
الأصول.

بتاريخ: 2019/01/20م

رئيس المحكمة

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم منير اسماعيل ابراهيم بعرة، خانيونس - حي الأمل

هوية/ 942346586

في القضية الجزائية رقم 2015/243 بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

1- السطو والسرقة ليلاً من بناية بالاشتراك خلافاً للمادة 294، 295/ب،  
ع23.36.

طبقاً لنصوص المواد وأنك لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك  
لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من  
تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف  
الجهات المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك  
وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي الصحف  
المحلية كما يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب  
الأصول.

بتاريخ: 2018/10/16م

رئيس المحكمة

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهمين 1- سعيد عودة سليمان أبو زكار

2- سمير جمعة عيد ابو زكار

في القضية الجزائية رقم 2010/108 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام بتهمة:

- جلب واستيراد عقار من العقاقير الخطرة خلافاً لنص المواد 2، 4 فقرة "أ" 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 1936، والمطبق بالأمر الصادر رقم (437) لسنة 1972 (ضد الأول).

- حيازة عقار من العقاقير الخطرة بقصد الاتجار خلافاً لنص المواد 2، 4، 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 1936 والمطبق بالأمر الصادر رقم (437) لسنة 1972 (ضد الأول والثاني).

وأنك لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

## لذلك

## قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فارقاً من وجه العدالة وإجراء محاكمتك غيابياً علماً بأن القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2019/01/31، وبصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي الصحف المحلية ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2019/01/21م

رئيس محكمة بداية خانيونس

الاستاذ/ هشام كلخ

## قرار إمهال

إلى المتهم محمد أمين سلمان عبد العال

في القضية الجزائية رقم 2016/68 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- اتلاف مال الغير عبارة عن دار سكن بانفجار مادة مفرقة خلافا لنص المادة (3/326) عقوبات 1933.
- حيازة مفرقات خلافا لنص المادة (1، 3، 7) من الامر (431) لسنة 1956. وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملا بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء محاكمتك غيابياً علما بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2019/2/27، ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي الصحف المحلية ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2019/01/21م

رئيس محكمة بداية خانيونس

الاستاذ/ هشام كلخ

## قرار إمهال

إلى المتهم شادي قاسم سلمان القاضي

في القضية الجزائية رقم 2018/522 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لنص المادة 1، 2، 1/28، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (7) لسنة 2013. وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء محاكمتك غيابياً علماً بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2019/3/7، ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي الصحف المحلية ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2019/01/21م

رئيس محكمة بداية خانيونس

الاستاذ/ هشام كلخ

## قرار إمهال

إلى المتهم صبري شحدة جدوع ابو حماد

في القضية الجزائية رقم 2012/95 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- شراء جواهر مخدرة من نوع (حشيش) بقصد التعاطي خلافاً لنص المادة  
1، 2، 37، 42 من قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962.

وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملاً بأحكام  
المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً علماً بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2019/2/3، ويصير  
نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي الصحف المحلية ويعلق على باب  
سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2019/01/21م

رئيس محكمة بداية خانيونس

الاستاذ/ هشام كلخ

**قرار إمهال****إلى المتهم سامح حازم خليل أبو لحية****في القضية الجزائية رقم 2016/603 بداية خانيونس**

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- السطو على بيت سكن بالاشتراك خلافا لنص المادة 294، 295، 23ع36. وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملا بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

**لذلك****قرار**

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء محاكمتك غيابياً علماً بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2019/3/10، ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي الصحف المحلية ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2019/01/21م

رئيس محكمة بداية خانيونس

الاستاذ/ هشام كلخ

## قرار إمهال

إلى المتهم نضال محمد ضيف الله المصري

في القضية الجزائية رقم 2012/299 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- المشاجرة في مكان عام خلافا لنص المادة 98ع36.
  - حمل اداة مؤذية في مناسبة غير مشروعة خلافا لنص المادة 89ع36.
- وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملا بأحكام  
المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً علما بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2019/2/3، ويصير  
نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي الصحف المحلية ويعلق على باب  
سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2019/01/21م

رئيس محكمة بداية خانيونس

الاستاذ/ هشام كلخ

## قرار إمهال

إلى المتهم محمد زياد محمد المصري

في القضية الجزائية رقم 2012/546 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- حيازة مفرقات خلافا لنص المادة 1، 3، 7 من الامر رقم 431 لسنة 1956.
- حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافا للمادة 2، 2/25 من قانون الاسلحة  
والذخائر رقم (2) لسنة 1998.

وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملا بأحكام  
المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً علما بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2019/2/3، ويصير  
نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي الصحف المحلية ويعلق على باب  
سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2019/01/21م

رئيس محكمة بداية خانيونس

الاستاذ/ هشام كلخ

## قرار إمهال

إلى المتهم علي حسن سلامة ابو عجاج

في القضية الجزائية رقم 2003/249 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

• تقليد أوراق نقدية بالاشتراك خلفا للمادتين (1/350، 23) من قانون العقوبات  
لسنة 1936.

• حيازة ادوات تستخدم في تقليد الاوراق النقدية، خلافا للمادة (351) من قانون  
العقوبات لسنة 1936.

وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملا بأحكام  
المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً، ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي  
الصحف المحلية ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب  
الأصول.

بتاريخ: 2019/01/21م

رئيس محكمة بداية خانيونس

الاستاذ/ هشام كلخ

## قرار إمهال

إلى المتهم عبد الرحمن ناجح حماد شعت

في القضية الجزائية رقم 2001/79 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

• ايقاع اذى بليغ بشخص آخر خلافاً لنص المادة 238ع36.

• حمل اداة مؤذية خلافا لنص المادة 89ع36.

وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملاً بأحكام  
المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً، ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي  
الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب  
الأصول.

بتاريخ: 2019/01/21م

رئيس محكمة بداية خانيونس

الاستاذ/ هشام كلخ

## قرار إمهال

إلى المتهم عمر حمدي علي ابو طه

في القضية الجزائية رقم 2018/70 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا لنص المادة 1، 2، 1/28، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (7) لسنة 2013. وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملا بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء محاكمتك غيابياً علما بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2019/2/3، ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي الصحف المحلية كما يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2019/01/21م

رئيس محكمة بداية خانيونس

الاستاذ/ هشام كلخ

## قرار إمهال

إلى المتهم مهند محارب احمد ابو ناجي

في القضية الجزائية رقم 2012/545 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- جلب جواهر مخدرة من نوع حشيش خلافا لنص المواد (1، 2، 3، 23/أ،  
42) من قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962.

وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملا بأحكام  
المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً، ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي  
الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب  
الأصول.

بتاريخ: 2019/01/21م

رئيس محكمة بداية خانيونس

الاستاذ/ هشام كلخ

**قرار إمهال****إلى المتهم ياسين نهاد عبد الرحمن ابو العيش****في القضية الجزائية رقم 2015/867 بداية خانيونس**

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

1. حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لنص المواد (1، 27، 35، 7/2) من  
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.

وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملاً بأحكام  
المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

**لذلك****قرار**

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك، وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً، وبصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي  
الصحف المحلية ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب  
الأصول.

**بتاريخ: 2019/01/28****رئيس المحكمة بداية خان يونس****الاستاذ/ هشام كلخ**

## قرار إمهال

إلى المتهم محمد سليمان سليم ترايين دير البلح - أبو العجين

هوية رقم 903048916

في القضية الجزائية رقم 2019/8 بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

1. حيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار خلافاً للمواد (1، 2، 28 فقرة1، 35) من  
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.  
طبقاً لنصوص المواد وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك  
لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك، وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً، وبصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي  
الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب  
الأصول.

بتاريخ: 2019/02/11

رئيس المحكمة

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم منار عبد الشافي محمد أبو جزر  
في القضية الجزائية رقم 2013/31 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

تزوير مستند رسمي بالإشتراك خ. م 332، 334، 338، 23ع36.

تداول مستند رسمي مزور خ. م 322، 334، 338، 340ع36

## لذلك

## قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك، وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً، وبصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي  
الصحف المحلية ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب  
الأصول.

بتاريخ: 2019/02/14

رئيس محكمة بداية خانيونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.